جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون عقاري

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

S.N.A.T

إعداد الطالب:
فتني خيرالدين

إشراف الدكتورة:
بخوش الهام

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن طيبة صنية	استاذ محاضر-أ-	رئيسا
بخوش الهام	استاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
عزازمراد	استاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

تبسة- الجزائر- جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

S.N.A.T

إعداد الطالب:

فتني خيرالدين

إشراف الدكتورة:

بخوش الهام

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بن طيبة صنية	استاذ محاضر-أ-	رئيسا
بخوش الهام	استاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
عزازمراد	استاذ مساعد-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات :

اولا: باللغة العربية

م. و. ت . إ : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

ط : الطبعة

ج. ر: الجريدة الرسمية

ع : عدد

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرسية

S.N.A.T : Schema **N**ational **d'A**menegment du **T**erritoire **.**

S.R.A.T : Schema **R**egional **d'A**menagment du **T**erritoire **.**

S.D.A.L : Schema **D**irecteur **d'A**menagment du **L**ittorale

P.A.W : Plan d'**A**menagment de **W**ilaya **.**

OP.cit : Ouverage **P**recédement **C**ité **.**

P : Page

N : Numero **.**

مقدمـة

بادرت جل الدول بإعادة النظر في مخططات تنميتها ،و هذا بعد المخاض الذي تولد عنه عقد مؤتمرات و اتفاقيات دولية للحفاظ على البيئة في اطار تنمية جديدة ، تعرف بالتنمية المستدامة ، بحيث يتم استحضار كل الأبعاد لاسيما البيئية منها لتحقيق علاقة متوازنة بن الإنسان و البيئة. و بالتالي كان من الضروري إعادة النظر في هذه التنمية عن طريق الوقوف على أهم الأسباب و القيام بدراسات ميدانية و إيجاد طرق علمية للحد من اثر الإختلال البيئي ، مع إصدار تشريعات متعلقة بالحماية البيئية ، خاصة بعدما ترسخ في أذهان جميع الدول مدى أهمية الحفاظ على البيئة ومالها من قيمة سامية تفوق القيم الأخرى تأسيسا على ان الإضرار بها لا يمس فردا بذاته و لا فئة دون الأخرى.

من هذا المنطلق ، فقد إختار المشرع الجزائري رفع التحدي بإصداره قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يعتبر نقطة تحول ايجابة في اطار التكفل بحماية التنمية من خلال ما تضمنه من مبادئ و أهداف يجسد حماية أفضل بما يتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة .

ومن ثمة استحدث المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، الذي يعد وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي و مخططا بيئي و فق المعيار الموضوعي البيئي و آلية التخطيط الأولى من أدوات التهيئة الإقليم ، اذ يتواجد على هرم المخططات المتعلقة بالتهيئة الإقليمية ، كما يشكل أداة مركزية لتجسيد توجهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، اذ تعده الدولة و تصادق عن طريق التشريع لمدة زمية تقدر ب 20 سنة تهدف الى تحقيق التنمية المنسجمة لكامل التراب الوطني تراعي النجاعة الإقتصادية العدالة الإجتماعية و حماية البيئة التي كانت تخص بقدر واسع من الإهتمام و العناية و التأثير الذي يمارسه على الجانب الإقتصادي و الإجتماعي ، كما يعتبر الأداة الرئيسية لتنظيم و شغل المجال الوطني حيث يشكل الإطار الإستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية و تحديد أمكانها ، فقد عمل المشرع الجزائري على توطيد الانشغالات البيئية في مضمونه الا انه لا يزال يكتنف هذا الخيار الإستراتيجي كثير من الغموض و تحوم حوله كثير من التساؤلات.

-أهمية الدراسة :

تنبع أهمية دراسة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم من حيوية التخطيط ، و دوره المحوري في حماية الإقليم ، خاصة في ضل ما تتعرض له البيئة في الجزائر من مخاطر التلوث و التدهور البيئي ، مع احتمال تفاقمها مالم يتم التعامل مع هذا الوضع وفقا لخطة و منهجية علمية و موضوعية مدروسة ، تراعي مختلف الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية ، و يقوم على دراسة تقويمية و اشتراكية لوضعية الإقليم حاضرا ومستقبلا على مدار 30 عام و يعمل على وضع برامج عمل شاملة و عميقة لتحقيق توجه جديد متكامل و مستديم قوامه .

كما تتجلى اهمية الموضوع في محاولة الوقوف على الرهانات و التحديات التي آتى بها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لمعالجة إختلالات الإقليم و تنظيمه .

ان محاولة الجزائر المضي قدما نحو تفعيل سياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تشريعيا و مؤسستيا و تنظيميا ، لابد ان تتفاعل معها مختلف الفعاليات لاسيما العلمية منها من خلال الترويج لهذه السياسة التنموية و تنويه بأهميتها وضرورة ترقيتها .

-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم بدراسة الإطار المفاهيمي لهذا الاخير و اظهار كيفية تعامل المشرع الجزائري مع إشكاليات و متطلبات الإقليم و ترجمتة من خلال السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمة المستدامة.

-أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع الدراسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى أسباب موضوعية بالدرجة الأولى و أخرى ذاتية .

* الأسباب الموضوعية : إن السبب الرئيسي لإختيار موضوع دراسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يكمن في الجوانب العملية لهذا الأخير ، من حيث دوره فإتخاذ التدابير التي من شأنها تسعى الى الحيلولة دون وقوع الأضرار بالإقليم .

وكذلك من خلال ما يوفره من برامج عمل تسمح بمعالجة اختلالات الإقليم، و تحقيق أهدافه للتغلب على مشاكله ، و تطلع الى مستقبل بيئي آمن و مستدام، لا يمكن ان يتحقق دون تخطيط ووضع مخطط محكم.

لذلك فإن دراسة موضوع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الإلمام بعناصره و التدقيق في مكوناته و تحليل النظرة القانونية له من طرف المشرع الجزائري، تهدف الى معرفة العلاقة بينه وبين التنمية المستدامة و السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .

* الأسباب الذاتية : من بين الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع:

- نقص الدراسات الأكاديمية المعالجة له مما دفعني للبحث في هذا الموضوع و المساهمة فيه ، ولو بشكل بسيط .
- تعلقه باللجانب الدراسي و تخصص القانون العقاري .

-**الإشكالية:** بناءا على ما سبق ستتمحور الدراسة على التساؤل التالي :

ما مدى فعالية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية الإقليم من جهة أخرى ؟

و على ضوء هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الأتية :

- ما المقصود بالمخطط الوطني الوطني لتهيئة الإقليم ؟ و ماهي اهدافه ؟
- كيف تتم حماية البيئة من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ؟
- ماعلاقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالتنمية المستدامة ؟

-المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة موضوعنا و الذي يجمع بين عدة مفاهيم تتميز بحداثتها فإنه تبين لنا أنه من المناسب المزج بين المنهج الوصفي لتماشيه مع أهداف الدراسة ، ذلك أن الدراسة الوصفية ، تهدف الى تقرير مفهوم معين بالإعتماد على جمع الحقائق و تغيرها و تحليلها و استخلاص دلالتها ، والمنهج التحليلي الذي سيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من قبل المشرع الجزائري كون الموضوع قانوني بإمتياز.

صعوبات الدراسة :

– ان معالجة هذا الموضوع لا تخلو من الصعوبات التي واجهت الباحث إذ لم اجد دراسة مستقلة تتناول هذا الموضوع ، ما عدا بعض المقالات العلمية .

– قلة وندرة المراجع المتعلقة بالموضوع، و كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الأمر الذي يحتاج معه الى كثير من الوقت لتبيانها.

– تداخل الدراسة مع المواضيع البيئية .

تصريح بالخطة:

لمعالجة الإشكالية التي طرحت وفق المنهجية السابقة ، ارتأينا أنه لابد من الوقوف على مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، وتبيان استراتيجية تنفيذه من خلال التطرق الى مراحل تنفيذه ودراسة المخططات المعتمدة في تنفيذه و هذا في (الفصل الأول) لنفضي في (الفصل الثاني) الى مدى توافق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، من خلا ل ابراز برامج العمل الخاصة لكل خط توجيهي .

الماهية القانونية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المرجع لعام في تهيئة الإقليم وذلك عن طريق توزيع التنمية على مختلف الفضاءات الوطنية و إعمارها ليضمن تهيئته و تنميته المستدامة ، حيث يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لأفاق 2030 الأداة الرئيسية لتنظيم وشغل المجال الوطني ، اذ يشكل الإطار الإستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية و تحديد أماكنها، وقد حرص المشرع الجزائري على توطيد الإهتمامات البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية في مضمونه ، وهذا ما سنوضحه من خلال دراسة الماهية القانونية العام للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، عن طريق تبيان المفهوم العام للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم(**المبحث الأول**) وقد وضع هذا الأخير التوجهات و الترتيبات الواجب مراعاتها في تهيئة الإقليم وتحقيق تنميتة بشتى أبعادها وهذا بالتوافق مع مجموعة من المخططات الإقليمية الأخرى و كذا القطاعية، و بعض الأنظمة المتعلقة بالمناطق الخاصة و التي تساهم في تنفيذ هذا المخطط ،الأمر الذي سنوضحه في (**المبحث الثاني**) من خلال ابراز العلاقة بينه وبين المخططات المعتمدة في تنفيذه من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعتبر كأداة تخطيطية، ويجسد السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم، ويترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية الخاصة بهذه السياسة[1]، وكذا الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية[2]،

ومن هذا المنطلق سيتم التعرض لتعريف المخطط الوطني لتهيئة الاقليم **(المطلب الأول)** و تبيان اهدافه **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تعريف التخطيط **(الفرع الاول)**، تعريف المخطط الوطني لتهيئة الاقليم **(الفرع الثاني)** خصائص المخطط الوطني لتهيئة الاقلم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التخطيط

التخطيط هو أهم الأنشطة الإدارية ، و أول المراحل الادارية التي يجعلها هادفة و موجهة لغرض ممكن التحقيق في المستقبل[3]، ويعرفه أحد الباحثين بأنه أسلوب أو منهج يهدف إلى حصر ودراسة كافة الإمكانيات والموارد المتوفرة في الإقليم أو الدولة أو أي موقع آخر على كافة المستويات، ابتداء من الشركة وحتى المدينة أو المؤسسات أو القرية أو

---

[1] انظر المادة 07 من القانون 20/01 المورخ في 2001//12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.ج.ر.ع 77 لسنة 2001

[2] انظر المادة 08 من القانون20/01،السالف الدكر

[3] يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، جامعة بسكرة، ص 434.

الإقليم أو الدولة وتحديد كيفية استغلال هذه الموارد والامكانيات لتحقيق الأهداف المرجوة خلال فترة زمنية معينة.[1]

كما يعرفه علماء الاجتماع بأنه نشاط وأسلوب علمي، ووسيلة فنية وأداة إدارية تؤدي إلى التغيير الاجتماعي وإلى وضع الأفضل اجتماعيا وبيئيا، ويهدف التخطيط إلى دراسة جميع المواد والامكانيات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو المدينة أو القرية من أجل التحديد الدقيق للبدائل واختيار البديل المناسب بغرض تحسين الأوضاع وتحقيق النهوض والتقدم وهو عبارة عن عملية تعاونية تتخذ صورة مكتوبة ومنشورة يقال عنها الخطة.[2]

وعليه فإن التخطيط الاستراتيجي موجه للمستقبل دون إهمال الماضي والواقع الحالي، الأمر الذي يردي إلى تجنب أخطاء الماضي وإدارة المستقبل بصورة أفضل[3]، لذا ولتحسين وضعية الإقليم والوقوف على ما آل إليه من تهديدات وكذا مسايرة التحديات العالمية والاهتمام البالغ بالتنمية المستدامة، كان لا بد من انتهاج أسلوب التخطيط الذي له الأثر الكبير في التهيئة العمرانية عبر السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، والذي يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة مرجعية وإطار عام ضمن تخطيط استراتيجي يعكس توجهاتها.

الفرع الثاني: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

لقد تم الشروع في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في بداية الألفية إلى غاية 2010 أين تم المصادقة عليه بموجب القانون 02/10 المؤرخ في 2001/06/29

[1] محمد خميس فروكة، التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 02، 1991، ص 23.

[2] يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، مرجع سابق، ص 434.

[3] محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات التحكيم والتخطيط الاستراتيجي، مركز التطوير الأداء والتنمية.دار الكتاب لسنة 2008 ص 06

المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1]، ولذا أوردت وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم العديد من التعاريف له في كثير من المخططات أهمها:

"هو الفعل الذي تعلن الدولة من خلاله سياستها لتهيئة الإقليم، التي تهدف و التي تنوي انتاجها خلال العشرين سنة القادمة، كما يعني هذا المخطط بشكل قوي أننا لن نقبل أبدا بإهمال أقاليمنا وتركها للمصادفة، فكل جزء من التراب الوطني يمثل أحد عناصر الثروة الوطنية، وعلينا أن نعترف لكل منها الحق في التطور والازدهار ولكن في إطار استراتيجية شاملة ومتحكم فيها، وعلهي فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يشكل بالنسبة لبلادنا طموحا في مستوى الرهانات الهائلة أمامنا، ويحث وضعية مع الممارسات القديمة للتخطيط المركزي والبيروقراطي وغير القابل للتطور في أغلب الأحيان وعلى العكس من ذلك فإن المخطط يرتكز على المعاينة متفق عليها لوضعية إقليمنا، وكذا مشاورات واسعة قدر الإمكان[2] ويعرف أنه: "تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتزم من خلالها الدولة الضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الانصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والاسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على هذه البلد برمته بالنسبة للعشرين سنة المقبلة[3] وقد تأكد ذلك في كلمة الوزير التهيئة العمرانية والبيئية و السياحية على أن "الإقليم فضاء ديناميكي يحتضن في جوفه موارد ويستقبل على سطحه نشاطات مجموعات عمرانية".[4]

يمكن بأن نقول أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو تعبير عن إرادة الدولة في تحقيق سياسة محددة لتغيير اقليمها خلال فترة زمنية طويلة المدى تتجسد فيها تنمية موزعة

---

[1] انظر القانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ع 61سنة 2010.

[2] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 06.

[3] انظر القانون رقم 02/10، السالف الذكر، ص 115.

[4] كلمة وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، السيد شريف رحماني، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 15 الصادر بتاريخ 2010/05/26، المتعلق بالفترة التشريعية السادسة للدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 2010/04/28، ص 17.

على كل الأقاليم بدون استثناء وذلك باستغلال إمكانيات كل إقليم لتحقيق تنمية شاملة، انطلاقا من مشاورات واسعة تضم اشراك كل الفاعلين بما فيها الدولة والجماعات المحلية والخبراء والمواطنين وتجنب الأسلوب القديم المتمثل في التخطيط المركزي الذي يقصي مبدأ التشاور في إعداده، حيث جاء هذا المخطط كثمرة نقاش وطني في شكل ملتقيات ضمت 50,000 مشارك في مختلف مناطق البلاد، والتي سمحت برسم معالم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وإعداد 17 مجلد كانت الأساس في صياغة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1] وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ويحيّن كل خمس سنوات.[2]

الفرع الثالث: خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يدرج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ضمن تصور شمولي ومركزي (أولا)، وضمان نجاعته تم إضفاء الطابع الالزامي عليه (ثانيا)، ومن خلاله تسعى الدولة إلى الوقاية (ثالثا) من تدهور حالة الإقليم، وعلاجه(رابعا)

أولا: الطابع المركزي والتمويلي

تم إقرار التخطيط المركزي من طرف المشرع الجزائري، لأنه لتجسيد التوجيهات الأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث تتولى الدولة اعداد مخطط وطني لتهيئة الإقليم[3] اعتبارها صاحبة الاختصاص الأول في المبادرة بوضع السياسة الوطنية في مجال التهيئة الإقليمية وادارتها.[4]

كما وظف المشرع أيضا التخطيط التمويلي في المستوى المركزي، كإطار توجيهي يرمي إلى نصور الحلول الكفيلة بالمواجهة التمويلية للتحديات الرامية لتهيئة الإقليم المنتشرة

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص 43.
[2] المادة 20 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر.
[3] المادة 19 من القانون رقم20/01، ساف الذكر.
[4] المادة 1/20، نفس القانون.

على المستوى الوطني، حيث يعتبر توجيها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، شاملة لكل القطاعات كما يغطي كل الأقاليم وبالتالي يعد هذا المخطط مشروع لمجتمع متكامل ومتعدد الأبعاد يشمل جل القطاعات المطالبة بتنسيق جهودها لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والبيئية وإرساء دعائم الوحدة الوطنية، وهذا يكون مخططا مركزيا شموليا اذ لا يقتصر كل قطاع أو مجال واحد وإنما تغلب عليه صفة الموحد بمختلف السياسات العمومية.[1]

ثانيا: الزامية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

على غرار مختلف المخططات المركزية التي وضعها المشرع الجزائري والتي أغفل عنها الطابع الالزامي مما جعل التزام الإدارات العمومية تجاهها مجرد التزام أخلاقي أدبي، فقد أغفل المشرع كذلك هذه الصيغة في ضل القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. لكن ونظرا لأهمية م. و. ت. إ ومن أجل ضمان فعالية وتحقيق أهدافه فقد استدرك المشرع الجزائري الوضعية الإلزامية على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وذلك من خلال المادة الثانية من القانون المصادق على م. و. ت. إ والتي نصت على أن: " تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في اعداد كل مشاريعها ومخططاتها"[2] حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع قد ألزم كافة الهيئات والمؤسسات الوطنية بضرورة العمل على وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة حيز التنفيذ.

ثالثا: الطابع الوقائي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تسعى السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم إلى تحقيق أهداف مختلفة منها حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعة، التثمين والتوظيف العقلاني للموارد الطبيعية، التراثية والثقافية

[1] انظر: القانون رقم 02/10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر.

[2] المادة 02 من القانون المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر.

وحفظها للأجيال القادمة.. الخ، ومن خلال هذا يظهر أن الأسلوب الوقائي أكثر ملائمة من نظيره العلاجي، لتحقيق هذه الأهداف.

وتعد أدوات التهيئة الإقليمية خاصة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم احدى وسائل تفعيل الجانب الوقائي لهذه السياسة، كما أن آلية التخطيط تعد شكل عام أسلوب وقائي، حيث تتمتع بأهمية بالغة خاصة في تحقيق أهداف حماية البيئة، نظرا لصعوبة إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية بعد حدوث الضرر البيئي إن لم يكن معتبرا في بعض الحالات.[1]

رابعا: الطابع العلاجي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يتمثل الطابع العلاجي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الاستجابة للرهان إعادة التوازن بين الأقاليم والمناطق المختلفة، بالاستغلال العقلاني للقضاء الوطني خاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الأقاليم وكذا التوزيع القضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية.

أظهر الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 2008 أن الإقليم الجزائري إقليم متفاني، حيث يتمركز 63% من السكان في الشمال على مساحة تقدر بـ 4% و28% يتموقعون في الهضاب العليا التي تمثل 9% من المساحة الاجمالية للإقليم من حيث لا تستقطب مناطق الجنوب التي تمثل 87% سوى 9% من السكان كما تعرف المدن نموا ديمغرافيا استثنائيا، بنسبة زيادة النمو الطبيعي وفي ظاهرة النزوح الريفي، حيث تضم حاليا 70% من السكان.[2]

أدت هذه الوضعية إلى عدة انعكاسات سلبية منها ظهور أزمة سكن حادة، أزمة العقار الحضري والفلاحي على حد سواء، أزمة البناء الفوضوي كما تشكل هذه الاختلالات مصدر توتر بالنسبة للموارد الطبيعية وفي هذا السياق سيتم إعادة نشر مليوني ونصف

[1] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2010، ص 11.

[2] انظر: القانون رقم 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر، ص ص 5 و22،.

ساكن (تحويل طوعي) من الشمال نحو الهضاب العليا والجنوب في آفاق 2030، وتلعب مدى إعادة توازن المهام في استقبال حدد التراث السكان،[1] كما يترقب إعادة توزيع بعض الأنشطة الاقتصادية والإدارية من أجل دعم الأقاليم الأقل تجهيزا، وكذا ضمان استقرار السكان وتتبعهم فيها.

المطلب الثاني: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى تنظيم متناسق للفضاء الوطني وفق إطار مستدام وتنافسي، متجاوزا كل الرهانات والتحديات، بحيث تضمّن المخطط الوطني في محتواه بعض تلك الأهداف " يحتاج الإقليم الوطني اليوم إلى أداة للتخطيط قادرة على دفع وتنسيق تنمية، بغض النظر عن المقاربات القطاعية، تكون بمثابة مرجع استدلالي لجميع القطاعات، ويحاول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأخذ بعين الاعتبار لتحدياته والاستجابة لها قصد وضع معالم جزائر متوازنة ومستدامة وتنافسية"[2].

هذه بعض الأهداف العامة التي لا يمكن تحقيقها إلاّ بالاستناد إلى أهداف خاصة، يكون التعمير والبناء جزء منها، بحيث تتكامل كل الأجزاء كأهداف نوعية لتحقيق هذه الأهداف العامة، ونلخص أهم الأهداف الخاصة فيما يلي: التوازن الجهوي للعمران **(الفرع الأول)**، تأطير عملية التعمير والبناء**(الفرع الثاني)**، ترقية المدن الجزائرية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: التوازن الجهوي للعمران

يتأرجح الإقليم الجزائري بن الاكتظاظ والفراغ، الأمر الذي يجعله غير متوازن، بحيث يعرف جملة من الاختلالات تهدد الفضاء المجالي بيئيا، نتيجة المنحى التصاعدي للساكنة في الساحل والمناطق الحضرية، بسبب الطلب المت ازيد على السكن في هذه المناطق،

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص ص63 65.

[2] نفس القانون، ص 43

والتي أصبحت لا تستوعب هذا النمو الديمغرافي .بالإضافة إلى ظهور أحزمة من البناءات الفوضوية – وبالأخص منها القصديرية – تحاصر حدود المحيط العم ارني للمدن وتعيق أي تنمية أو توطين لأي مشاريع بناء على مستوى هذه الأخيرة[1]، مع تعرض باقي المناطق إلى الإفقار والتصحر البشري، وهذا نتيجة النزوح والبحث عن سبل وظروف أحسن للعيش.

ولتصحيح هذه الاختلالات، تم اتخاذ إستراتيجية عن طريق: إعادة التوازن للساحل، تعمير مناطق الهضاب، إعادة التوازن لمناطق الجنوب، تنمية مناطق الحدود، إعادة الاعتبار لعالم الريف وكذلك المناطق الجبلية. وهذا ما نلمسه في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وكذلك في القانون 20/01، حيث تنص المادة 13 منه على " يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة بما يأتي: احت ارم شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها...."، وتنص المادة 14 فيما يخص المناطق الجبلية على ترقية مراكز للحياة واقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق. وتنص المادة 15 في مجال مناطق الهضاب التي تقتضي مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، مع تجنيد سكان السهوب واشراكهم في التنمية، تطوير وتحديث البنى التحتية لمختلف المجالات، مع رصد تطور هذا الفضاء باستمرار. أما عن المناطق الجنوبية فتنص المادة 16 على ضرورة تطوير البنى التحتية والأنشطة الاقتصادية وانشاء مراكز للحياة تتطابق مع خصوصيات هذه المناطق وأنشطتها. ونفس الشيء بالنسبة للمناطق الحدودية والريفية التي تقتضي فك العزلة عنها، وتنمية شبكة المواصلات مع ترقيتها لمواجهة الصعوبات الخاصة وتثبيت السكان في هذه المناطق.

[1] كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون ،جامعة باتنة 2009/2008، ص 71.

كما تم اللجوء إلى إنشاء مدن جديدة في كل من الجنوب والهضاب والمناطق الداخلية، وجعلها مناطق استقطاب وجاذبية، لتغيير المنحى التصاعدي نحو الساحل والقضاء على ظاهرة التسحل.

الفرع الثاني: تأطير عملية التعمير والبناء

نظرا لما يعانيه الإقليم الوطني من تقهقر في مجال التعمير والبناء نتيجة تأثير النمو الديمغرافي والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في العقود الأخيرة، بحيث أنتج ذلك تدهور في إطار الحياة، وتوسع في النسيج العمراني غير المهيكل وسيئ التجهيز، مما أدى إلى تهميش أحياء بكاملها، والى انتشار السكن العشوائي والبناءات الفوضوية[1]، نتيجة خرق التشريع والتنظيم المعمول به، مع عدم مراعاة المخاطر الكبرى التي تهدد الإقليم الجزائري.

وعليه عمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على تأطير عملية التعمير والبناء في إطار التنمية العم ارنية المستدامة، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون 20/01 السالف الذكر، بحيث يضمن المخطط الوطني التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في التجمعات السكنية، وقيام بنية حضرية متوازنة، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المهددة للإقليم والسكان، لان التعمير المتزايد الذي لا يأخذ في الحسبان هذه المخاطر يزيد كثيرا من الانعكاسات المدمرة في حالة حدوث الكوارث[2]. وهذا ما جعل الجزائر تعدل من منظومتها القانونية في مجال التهيئة والتعمير، وهذا بموجب القانون 05/04 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، وهذا تماشيا مع

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص 21

[2] نفس القانون ،ص 14.

[3] انظر:القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/21 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ع52 لسنة 1990 ،المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، ج.ر.ع 51 لسنة 2004

مقتضيات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم المجسدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كإطار مرجعي وعام لباقي السياسات القطاعية ومختلف المخططات الأخرى.

الفرع الثالث: ترقية المدن

نص القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم على بعض التجمعات الحضرية وعرف كل واحدة منها في المادة الثالثة منه حيث جاء فيها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته: الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية، ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة،

- الحاضرة الكبرى: التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية،

- المساحة الحضرية: الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها.

- المدينة الكبيرة: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000) نسمة.

- المدينة الجديدة: تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة.

- المنطقة الحساسة: فضاء هش من الناحية الايكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها."

استكمالا للقانون السابق صدر القانون02/08 المؤرخ في 2002/05/08المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[1]، بحيث تتضمن المادة 14 منه أنه يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من أجل إعادة توازن البنية العمرانية. ثم جاء القانون 06/06 المؤرخ في 2006/20/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة)[2](، والذي يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم، طبقا للمادة الأولى منه التي جاء فيها " يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة ال ارمية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة...". كما يصنف هذا القانون المدن ويوضح السياسة الخاصة بالمدينة.

وأمام هذه الترسانة القانونية لمعالجة اختلالات المدن الجزائرية، جاء كذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ليعزّزها ويرقّيها بالتوافق مع هذه القوانين، معتب ار إياها في الخط الأول من المعركة التنموية وكفاعل في المبادلات الدولية، بحيث يقع على عاتقها مسؤولية تطوير أقاليمها واعادة تشكيل الأنظمة العم ارنية من أجل امتصاص ت ازيد السكان واعادة توازن الإقليم الوطني، مع تأهيل المدن الكبرى وتحديثها حتى تترقى إلى مصاف المدن العالمية ذات المستوى الجاذبي والتنافسي[3].

وعليه ولتجسيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتحقيق مبادئه وأهدافه، لابد من توفر مجموعة من الأدوات تتمثل في عدد من المخططات، والأدوات المالية والاقتصادية، وأدوات الشراكة، وفق إستراتيجية تهدف إلى تحقيق البعد البيئي للتعمير والبناء كجزء هام من السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، في ظل أحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

---

[1] انظر: القانون02/08 المؤرخ في 2002/05/08المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج.ر.43 لسنة 2002

[2] انظر: القانون 06/06 المؤرخ في 2006/20/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر.ع 15

[3] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكرص22.

المبحث الثاني: استراتيجة تنفيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تعتمد استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ونجد ذلك أسلوب التخطيط الاستراتيجي بالسيناريوهات و إعداد جملة من الرهانات ، ويتم تنفيذه مرورا بمرحلتين اثنتين و لهذا سنتطرق الى استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم **(المطلب الأول)** .

و يعتمد في تنفيذه على جملة من الأدوات تتمثل في مخططات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و هذا ما سنبينه من خلال **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

لقد اعتمد في اعداد المخطط الوطني على أسلوب التخطيط الاستراتيجي الذي يتبع منهجية محددة حسب الأداة المستعملة فيها ، التي تقتضي مراحله اعداد جملة من السيناريوهات والوقوف على الرهانات.[1] **(الفرع الأول)** ثم تأتي مراحل التنفيذ **(الفرع الثاني)** عن طريق تحديد الآليات الخاصة بذلك، اذ نوضح بعد ذلك استراتيجية حماية البيئة وفق المخطط الوطني لتهيئة الاقليم **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: السيناريوهات والرهانات

يعتمد التخطيط الاستراتيجي على مجموعة من المراحل، نذكر منها، تحديد الرؤية والأهداف ، وبعد ذلك وضع خطة لتحقيق هذه الأهداف، ثم تأتي مرحلة التنفيذ عن طريق تحديد الآليات الخاصة بذلك. أو عن طريق التحليل بالسيناريوهات، وهو ما تم اعتماده في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مع ذكر أهم الرهانات التي تواجهها البيئة، قصد أخذها بعين الاعتبار والوقوف عليها لتهيئة الإقليم وتنميته تنمية مستدامة. وعلى هذا الأساس سندرس هذا الفرع في نقطتين هامتين هما السيناريوهات **(أولا)** والرهانات**(ثانيا)**.

[1] مدحت محمد أبو النصر، مقومات التخطيط الاستراتيجي المتميز. امجموعة العربية للتدريب و النشر .القاهرة . مصر

أولا: السيناريوهات

تعتبر السيناريوهات من أدوات التخطيط الاستراتيجي، وهي الوصف التمثيلي للأوضاع والأحداث المحتملة الوقوع، فعندما نتكلم عن سيناريوهات المستقبل فإننا نقصد الوصف التمثيلي لأبعاد المستقبل الممكنة، بدء من الوضع الراهن[1].

وفي إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم الانطلاق في إعداد السيناريوهات بناء على المعطيات المتوفرة حول الإقليم الوطني وحصر جميع الاحتمالات والمسا ارت لمستقبل الإقليم، وهذا عن طريق معاينة نقدية واستشرافية وضعت عدة احتمالات متاحة أمام مستقبل الإقليم، بحيث يتم تجسيد ذلك في سيناريوهات ذات طبيعة استطلاعية، تهدف إلى تقديم صورة للاحتمالات والاختيارات التي تنطوي عليها التصورات المستقبلية، سواء كانت توحي بالتفاؤل أو التشاؤم أو ذات طبيعة استهدافية تبين صورة مرغوب فيها في المستقبل[2]، وذلك من خلال استكشاف كل الاحتمالات التي يمكن أن تحدث في المستقبل، وبالتالي إعداد الخطة المناسبة لمواجهة المخاطر المتوقعة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للتعامل معها.

وأمام تشخيص الإقليم الجزائري حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم انجاز أربعة سيناريوهات تعكس الاحتمالات والتصورات التي يؤول إليها الإقليم الجزائري في ظل المعطيات الراهنة مع تحديد السيناريو المقبول وهذا وفق ما يلي:

1. السيناريو الأول: التوازن الإرادي[3]

هذا السيناريو يعطي تصور تنمية قوية للهضاب العليا والجنوب، تسمح بكبح تطور الساحل من حيث السكان والقواعد الإنتاجية، بحيث قد يتواجد 55% من السكان في الشمال ويتوزع 45% منهم على الهضاب العليا والجنوب مستقبلا، ويرتكز هذا السيناريو على

[1] ليبام فاهي – روبرت راندال، الادارة بالسيناريوهات، نشرية خلاصات، السنة السادسة، العدد 32 الشركة العربية – شعاع – القاهرة ص 15.

[2] عبد الرحمان بن يوسف شاهين، استخدام أسلوب السيناريو وتطبيقاته في التخطيط التربوي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، 2003، ص 15.

[3] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف.الذكر، ص24.

منطق ممركز يكون أولوية للدولة فيها. بحيث يتجلى دورها في: الشروع في سياسة للأشغال الكبرى، هيكلة البنية الحضرية للأقاليم التي يعاد فتحها لاستقبال سكان جدد عن طريق مدن جديدة، بعث الأنشطة التي تدعم التنمية الاقتصادية بالهضاب والجنوب مع خلق قواعد للإنتاجية فيها، تحويل الوحدات العمومية الكبرى وتطوير جهاز تشريعي مدعم.

إنّ إقامة شبكة المدن الجديدة في الهضاب العليا ستساعد على إبراز دعامة حضرية جديدة بعكس المنطقة التلية تبقى تعاني من تسيير حضري محدود، أما في عالم الريف فتنمو فلاحة تنافسية بجانب المدن، وتعاني المناطق الأخرى بما فيها الشمال من نقص الاستقرار.[1]

وفي ظل هذا التصور ينتج ضغط بشري في الشمال ويتطور في الهضاب والجنوب، تقيده سياسة التهيئة الرامية إلى المحافظة على الوسط والموارد الطبيعية كالماء، لكن ازدياد عرض المورد المائي نتيجة الطلب المرتفع له بسبب الضغط السكاني قد يؤدي إلى نزاعات حول الاستغلال وهذا على حساب الفلاحة.

وبالتالي فان هذا التصور قد يهدد المنظومة العمرانية في جزء كبير من الإقليم، لاسيما في مناطق الشمال والمناطق الريفية غير المستهدفة من عمليات التأطير، التي قد تؤدي إلى تصحر بشري يتوجه الى المدن المجاورة، وينتج عنه بنايات فوضوية على الأراضي الزراعية المتواجدة على حواف هذه المدن المستفيدة من التنمية.

2. السيناريو الثاني: حركية التوازن

يرمي هذا السيناريو إلى إنشاء أقطاب للتواز ن في المناطق الشمالية والهضاب العليا والجنوب وذلك لضمان تنمية هذه المناطق واعادة هيكلة الشريط الساحلي والتلي، بما في ذلك التوازن بين الحضر والريف عن طريق إنشاء أقطاب حضرية مهيكلة للوسط الريفي.

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف.الذكر، ص24.

كما يتم تحديد إستراتيجية إقليمية قوية ضمن منظور تهيئة مستدامة ترمي إلى نشر الحركية التي يعرفها الساحل على كافة المناطق التلية، بالارتكاز على شبكة حضرية مهيكلة ومجهزة للقيام بوظائف أكثر تميزا، مع إنشاء مدن جديدة في الهضاب العليا وأرخبيلات من الوحدات الحضرية بالجنوب، قصد بروز نظام حضري على مجموع الإقليم يكون متسلسلا ومتمفصلا ومتكيفا مع التشكيلات الفضائية داخل الإقليم الوطني، وأخذ طاقة التحمل البيئية للأقاليم بعين الاعتبار لأجل حماية الأوساط الطبيعية والحد من الآثار البيئية الناجمة عن التهيئة، وحماية تخوم المجمعات العم ارنية.

فهذا السيناريو يوحي بضرورة بعث حركية التوازن داخل الإقليم لتأطير عملية التعمير والبناء، مع الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي لتحقيق تهيئة وتنمية مستدامة[1]، فهو بذلك سيناريو يعطي نظرة للتفاؤل.

3. السيناريو الثالث: الإقليم التنافسي

يجسد هذا السيناريو إعادة تشكيل التراب الوطني بإعطاء كل الفرص لاقتصاد السوق، مع احتفاظ الدولة بمسؤولية سياسة التهيئة ومرافقة قوى السوق في تشكيل إقليم تنافسي وجذاب، وذلك بسياسة محدودة موجهة لتعزيز الأقطاب الأكثر حركية من أجل دعم تحولها الفعال. وهذا ما سينتج عنه هج ارت داخلية تميز المناطق الساحلية والمدن ذات القواعد الإنتاجية القوية. كما أن عالم الريف سيتميز بثبات السكان في المناطق المجاورة للمدن الكبرى نتيجة الاستفادة من خدمات هذه الأخيرة. أما باقي الفضاءات الأخرى فتعرف تصحرا مكبوحا بنظام المساعدات العمومية للسياسات التعويضية، والتي قد يترتب عليها ردود فعل رافضة تطفو على السطح ظواهر الإقصاء والفقر والاقتصاد الموازي[2]، كما قد ينجم عنها اختلال في التعمير نتيجة الهجرات نحو الأقطاب والمدن الكبرى.

---

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص ص 28 31

[2] نفس القانون ، ص 32

3. السيناريو الرابع: الإقليم المتناثر

يعطي هذا السيناريو صورة عن سيناريو لا مقبول أي متشائم، بحيث أن الدولة تعيش على المداخيل البترولية، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على مرافقة عملية الانتقال السياسي والاقتصادي، وينتج عن ذلك تنظيما عشوائيا للإقليم، من خلال الاستقطاب الذي يعرفه الساحل والمدن الكبر ى، وعلى رأسها الجزائر العاصمة. وهذا ما يمنع من بروز أقطاب للتوازن. أما الأخرى فتستقطب الإقليم بصورة محدودة، لأنها تعاني من نقص في التجهيز، ناهيك عن الاقتصاد الريفي ضعيف الأداء الذي لا ازل موجها ومدعما بتحويلات المداخيل البترولية رغم وجود أقاليم فلاحية تنافسية ومتميزة بالقرب من المدن، لكنها مهددة بالتعمير. وأمام هذا كله لم تعُدْ الإجراءات الموجهة لحماية البيئة كافية أمام الضغط البشري القوي وقليل التنظيم[1].

4. السيناريو المقبول: التوازن الإقليمي والتنافسية

إنّ السيناريوهات الأربعة التي جاء بها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تعكس جميع الاحتمالات والتغيرات التي قد تحدث للإقليم الوطني، فكان لزاما المفاضلة بينهم لاستخراج سيناريو مقبول، يتم اعتماده كنقطة انطلاق لتسيير الإقليم. وعليه تم استنباط سيناريو التوازن الإقليمي والتنافسية الذي يضمن ضرورة الموازنة بين تنمية الساحل والمناطق الداخلية وكذلك الهضاب العليا والجنوب، بما في ذلك إقامة توازن بين الحضر والريف، مع مراعاة أرس المال الطبيعي والثقافي الذي يعد شرطا أساسيا لإقامة إقليم مستدام يكرس المساواة الاجتماعية والإقليمية لمجموع السكان لتحقيق شروط حياة ملائمة.

كما يعتمد هذا السيناريو على إستراتيجية تنظيم الإقليم في شكل فضاءات جهوية، وابراز أقطاب الجاذبية والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية، التي سيتم انطلاقا منها تطبيق الآليات الكفيلة بتوزيع النمو حول مجمل الإقليم.

[1] انظر : القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر ، ص39.

وحتى لا يُهمش أي إقليم جزائري على مستوى تنميته، سيتم تطبيق سياس ة اقتصادية على المستوى الجهوي على ثلاث محاور هي: تنظيم الفضاءات الجهوية، توزيع النمو بين هذه الفضاءات، التنمية الذاتية لكل إقليم انطلاقا من موارده الخاصة.

وبالتالي فان هذا السيناريو يوفق بين مطلبين هما، إقامة توازن مستدام بين المكونات الكبرى للإقليم الوطني وتكييف الإقليم مع متطلبات الاقتصاد المعاصر[1]، وهذا كهدف مقصود بعيد المدى.

ثانيا: رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

بعد تحديد الهدف من خلال المفاضلة بين السيناريوهات واستنباط السيناريو المقبول، فان تحقيق هذا الهدف الرامي إلى وضع معالم جزائرية متوازنة ومستدامة وتنافسية، يصطدم بجملة من الرهانات لابد من الوقوف أمامها. وقد حددها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في ست رهانات نجملها فيما يلي:

1. نضوب الموارد وأساسها الماء:

إنّ ضعف الموارد والثروات يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية، وهذا في ظل الاستغلال المفرط لهذه المواد والتي نتج عنها ندرة في المياه، هشاشة في التربة والأنظمة البيئية، التعرض للمخاطر الكبرى بالتعمير غير مراقب، إهمال التراث الثقافي. الأمر الذي يستوجب اعتماد مبدأ الديمومة البيئية للتحكم في استراتيجيات تهيئة الإقليم وتنميته الاقتصادية[2]. وعلى هذا الأساس لابد من إيجاد آليات للحفاظ على هذه المواد أو توفيرها باستعمال التكنولوجيات النظيفة والجديدة.

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص 42

[2] نفس القانون، ص 43.

2. أزمة عالم الريف:

نظرا لانتشار سكان الريف على مشارف المناطق الحضرية والقطاعات التنافسية، فان باقي المناطق الريفية الأخرى تتعرض إلى نزوح ريفي قد يؤثر في عملية التعمير وطبيعة المباني العمرانية، مما يستوجب انتهاج سياسة التجديد الريفي وهذا لاستعادة القرى لطبيعتها الفلاحية[1]، وحماية باقي المناطق الأخرى من الضغط العمراني.

3. انحلال الرابط الديمغرافي – الاقتصادي

يشكل فك الارتباط الديمغرافي– الاقتصادي التحدي الوطني الكبير، وهذا ما يستوجب تجنيد كل الإمكانيات للقضاء على الظروف المعيشية الهشة، لأن الهيكل الاقتصادي مصاب بإعاقات تجعله غير قادر على مواجهة حاجيات البلاد[2]. الأمر الذي قد يؤثر بشكل غير مباشر على مجال التعمير والبيئة نتيجة البناءات الفوضوية.

4. الأزمة الحضرية

تناول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هذه الأزمة واعتبرها من أولوياته، وهذا لكونها تؤدي الى مخاطر وخيمة. لأن التعمير يؤدي إلى ريف قاحل والى عقم البيئة، بحيث تنمو المدن بلا تمركز ولا نوعية ولا انسجام. الأمر الذي يؤثر على دخولها المنافسة الدولية، وهذا لأن خيارات التعمير هي خيارات مجتمع ونمط اقتصادي[3]، يعبر عن الهوية والأبعاد الانتمائية للمجتمع.

5. الانفتاح الاقتصادي

إنّ موقع الجزائر القريب من الاتحاد الأوروبي، وانتمائها للقارة الإفريقية والعالم العربي وكذا المغرب العربي، يجعلها تقيم علاقات اقتصادية مع هذه الكيانات لاسيما الفضاءات

---

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص44.

[2] نفس القانون، ص44وص45 .

[3] نفس القانون ، نفس الصفحة.

الجوارية. لكن وللانخراط في هذه الحركية، عليها أن تهيئ إقليمها وفق معايير الجاذبية والتنافسية، وتشكل قواعد للإنتاج والمبادلات كبنى تحتية لذلك[1]، وفق تنمية مستدامة تراعي البيئة العمرانية.

6. تقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي

لخلق علاقة إقليمية وتقوية الروابط لابد من تحقيق تنمية تتقاطع مع الديمقراطية، عن طريق إشراف الدولة واشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين[2]، في ظل تشاور فعلي وفعال، يعكس حكما رشيدا يحقق تنمية عمرانية مستدامة كجزء من أجزاء التنمية العامة والشاملة.

الفرع الثاني: مراحل التنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

يمر تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: حيث تتميز باستئثار الدولة بمهمة تنفيذ "م.و.ت.إ " وتمتد هذه المرحلة إلى غاية 2015، ذلك أن الطابع الشمولي للمخطط وامتداده ليشمل كامل التراب الوطني، جعل من الدولة تتحمل المسؤولية الأولى والمباشرة على تنفيذه، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، حيث اشار برنامج الحكومة الجزائري ان تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم يمر عبر مرحلتين المرحلة الاولى 2007-2015 حيث ستضل سياسة تهيئة الاقليم جارية اثناء هذه المرحلة المتميزة خصوصا بالعمل الاداري للدولة[3]، حيث يقع على عاتقها

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص 45

[2] نفس القانون ، نفس الصفحة

[3] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الوطني، في 28 جوان2008 مصالح رئيس الحكومة، ص81.

مسؤولية تجسيد برامج تهيئة الإقليم المنصوص عليها في"م.و.ت.إ" [1]، وفقا لما حدده لها من وظائف تتمثل فيما يلي[2]:

1. إرساء القواعد التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال تحديد القواع د المتعلق ة ب التخطيط العم راني، ووضع قواعد اللاتمركز واللامركزية قصد السماح بانجاز أهداف "م.و.ت.إ".
2. توجيه ومرافقة التنمية الاقتصادية للإقليم.
3. ضمان التضامن الوطني الاجتماعي والاقتصادي والإقليمي بما يسمح بتحقيق التوازن المستدام للأقاليم.
4. تجسيد وتحفيز مبدأ الشراكة: وذلك بالانتقال من تهيئة تحض فيه الدولة بالدور القوي وتمتلك فيها حق التدخل إلى تهيئة متشاور عليها.

و تقوم الدولة بتجسيد متطلبات "م.و.ت.إ" بالاعتماد على سلطاتها المركزية المتمثلة أساسا في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ومختلف المديريات العامة المرتبطة بها لاسيما المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، والتي تضطلع بتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بما فيها "م.و.ت.إ"، وكذا المخططات التوجيهية المرتبطة بها[3]

غير أن الطابع الشمولي "م.و.ت.إ". والذي يمتد إلى العديد من القطاعات الوزارية الأخرى يفترض مساهمة هذه الأخيرة في تنفيذه، حيث يقع على عاتق كل وزارة طبقا للصلاحيات المخولة لها بموجب القانون العمل على تنفيذ البرامج والأعمال والمخططات

[1] انظر: القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر، ص 109.

[2] نفس القانون، ص 104، 105.

[3] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، ج. ر.ع 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2010، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 433 المؤرخ في 25/ 12/ 2012 ج. ر .عدد 71.

التي أعلن عنها في إطار المخططات التوجيهية القطاعية، والتي تم إدراجها في "م.و.ت. إلخ[1].

غير أن تحقيق "م.و.ت.إ" للأهداف التي سطرها تقتضي تضافر جهود السلطات المركزية إلى جانب مختلف السلطات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية والتي يقع على عاتقها واجب العمل على التعاون والتنسيق من أجل نقل المخطط الوطني إلى أرض الواقع ومن الإطار النظري إلى التطبيقي.

فإذا كانت الولاية طبقا لأحكام "م.و.ت.إ" تعد بمثابة الفضاء الوسيط نظرا لربطها بين عالم المدينة والريف وكونها وسيطا بين الإدارة المركزية والمحلية مما يؤهلها للاضطلاع بدور مهم في تنفيذ توجيهات وأحكام هذا الأخير، حيث تتكفل مديرياتها المختلفة كمحافظة الغابات ومديرية البيئة، بالإضافة إلى مديرية التخطيط والتهيئة الإقليمية التي تختص بوضع مخطط تهيئة لولاية بمعية الفاعلين المحليين، وهذا بالإضافة إلى المديريات الأخرى (التعمير، الموارد المائية...) بالسهر على تنفيذ مقتضيات "م.و.ت.إ" كل بحسب اختصاصاته[2]. فإن البلدية تعتبر الوحدة القاعدية لتهيئة وتنمية الإقليم، إذ تشكل المرتكز الأساسي لإنجاح أي مشروع أو مخطط يستهدف تهيئة الإقليم الوطني، خاصة وأن البلدية تتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مجال التهيئة والتعمير وكذا التنمية، و هو ما يتيح للبلدية الاضطلاع بدور محوري في تنفيذ مشاريع "م.و.ت.إ" على المستوى المحلي[3].

---

[1] حيث تتولى الوزارة المكلفة بتسيير الموارد المائية إعداد وتنفيذ المخططات التوجيهية متعلقة بقطاع المياه وتسيير الموارد المائية، في حين تتولى وزارة الفلاحة في إطار سياستها للتنمية الفلاحية إعداد وتنفيذ المخططات التوجيهية ذات الصلة بحماية السهوب ومحاربة التصحر وإدارة الأملاك الغابية والثروة النباتية والحيوانية، كما تتولى وزارة الثقافة هي الأخرى العمل على حماية ال تراث الثقافي في إطار "م.و.ت.إ. " أنظر وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بلقايد أبو بكر، جامعة تلمسان ، ص 20.

[2] المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المرجع السابق، ص 106.

[3] انظر المواد: 108، 110، 112، 113 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية .ج.ر.ع 37 لسنة 2011

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الشراكة التي تقوم خلالها بدور المقوم و الحكم بعدما تكون قد وضعت الاستثمارات المهيكلة لسياتها في مجال تهيئة الاقليم و ترك فرص العمل الهامة الى مجموعة اوسع من الفاعلين [1].والتي تمتد من 2015 إلى غاية استكمال تنفيذ "م.و.ت.إ" آفاق 2030. حيث تتطلب هذه المرحلة إشراك أطراف أخرى إلى جانب الأجهزة الرسمية في الدولة، على غرار القطاع الخاص وفعاليات ا□تمع المدني والمواطنين، ذلك أن "م.و.ت.إ" يعد فرصة كبرى لتوضيح الدور التشاركي للفاعلين والوطنيين والمحليين، والعموميين والخواص، في تجديد أنماط الحكم وتصور مستويات جديدة للتخطيط[2]، حيث اخذت بعين الاعتبار اولوية تكوين العنصر البشري المتخصص في الهندسة الاقليمية انعاش هيئات التشاور الاقليمي وتوفير الغطاء المالي و الكافي لتغطية تلك الاعمال[3]،و لتحقيق ذلك لجأت الدولة الى الشراكة الدولية لدعم سياستها في مجال تهيئة الاقليم [4] وهو ما يجعل من الدولة تتح ول إلى دور المرافق والموجه بحيث يقتصر على[5]:

1. تحديد تجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم مع الاقتصار على تقديم الإطار العام والتوجهات الكبرى.
2. تلعب دور المرافق والموجه لكنه دور محدود طبقا للإمكانيات التقنية والمالية
3. تبقى الضامن للتضامن الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[1] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الوطني الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 81

[2] انظر :القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر ، ص 104.

[3] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الوطني الشعبي ،مرجع سابق، ص 80

[4] ان اقامة شراكات مع دول المجاورة و دول اجنبية كفيل بنقل تجارب هذه الدول الى الداخل كما ان متابعة مسار العمل البيئي كفيل بدعم وضمان التمويل سواء الثنائي او متعدد الاطراف ،راجع عبد الله الحرتسي، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر (1994-2004) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2005

[5] انظر: لقانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر ،ص 109

4. لها دور أساسي كمحفز وشريك وهي وظيفة حاسمة في المرحلة الثانية ذات الطابع التشاركي.

وقد نص "م.و.ت.إ" في مناسبات عديدة على التذكير بدور السكان والمواطنين في عملية التهيئة الإقليمية وضرورة العمل على تمكينهم من المساهمة في صياغة التصورات، ومتابعة مشاريع التهيئة والتطوير، وذلك بوضع إجراءات خاصة للتشاور من شأنها تنمية الشعور بالانتماء إلى المجموعة الوطنية لدى المواطن[1].

الفرع الثالث: استراتيجية حماية البيئة وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تعمل الدولة من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على وضع استراتيجية للحفاظ على المورد المائي **(أولا)**، حماية التربة ومكافحة التصحر **(ثانيا)**، حماية الأنظمة البيئية **(ثالثا)**، الوقاية من الأخطار الكبرى **(رابعا)** وأخيرا حماية التراث الثقافي **(خامسا)**.

أولا: الحفاظ على المورد المائي

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية باعتباره مورد متجدد، وبالتالي فهو من العناصر البيئية الهامة والضرورية، كما يشكل موردا حيويا واستراتيجيا لتهيئة الإقليم، فوفرته تؤثر على تمركز السكان والتعمير والأنشطة الاقتصادية، فالزيادة المفرطة في سكان المدن والتجمعات الحضرية وارتفاع وتيره التطور الاقتصادي يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المائية التي تتسم بقلتها وسوء تسييرها وتبذيرها[2]، وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم برنامج عمل خاصا في ذلك يتمثل في:

[1] من الأمثلة التي تظهر صور المشاركة من طرف المواطنين، الدعوة التي وجهها المخطط الوطني لإشراكهم في العديد من المشاريع والمخططات، كإدماج السكان المحليين في إطار مشروع السد الأخضر باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من هذا المشروع، المخطط الوطني، السالف الذكر،ص 52.

[2] بزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل الماجستير في علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 61.

- تهيئة متزايدة للموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير التقليدية بإنجاز 19 سدا في الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014، تسمح بتوفير كمية من المادة تتراوح ما بين 7.1 و9.1 مليار متر مكعب كما سيتم انجاز 15 وحدة كبيرة لتحلية المياه التي بإمكانها انجاز 938 مليون متر مكعب من الماء.

- القيام بتحولات المياه بين الأقاليم، انطلاقا من الفضاءات ذات فائض نسبي من الموارد المائية تسمح بمواجهة الحاجيات المستقبلية للفضاءات التي تعاني عجزا في هذه الموارد خاصة الهضاب العليا[1].

ثانيا: الحفاظ على التربة ومكافحة التصحر

تعد التربة من الأولويات الرئيسية لحماية البيئة، تعادل في أهمتها أهمية الماء بل إنها العنصر الأكثر حيوية، وتعرف التربة في الجزائر حالة من الهشاشة والتدهور المستمر بسبب الممارسات الزراعية والتلوث والعوامل الطبيعية وفعل الانسان[2].

يتطلب الحفاظ وحماية هذا المورد اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية وتتمثل هذه الإجراءات حسب برنامج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في:

اعداد المخطط الوطني للحفاظ على التربة ومكافحة التصحر[3]، ووضع إجراءات خاصة تطبق على الأراضي القابلة للتدهور في المناطق الشاطئية والجبلية والسهبية، فعلى مستوى الشاطئ يجب تفعيل مجمل الترتيبات المحددة في القوانين والتنظيمات الخاصة لحماية الساحل كتفعيل مخطط تهيئة الساحل الذي يتم وضعة في البلدية المطلة على البحر[4]، في حين يتم الحفاظ على تربة المناطق الجبلية والغابية بتهيئة أحواض السفوح

---

[1] انظر: القانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم السالف الذكر، ص 48 و49.

[2] لتفصيل أكثر حول مشاكل عنصر التربة في الجزائر، راجع: تشخيص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لنظام التربة السالف الذكر، ص 13.

[3] حمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر واقع وتقييم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 174.

[4] أنظر: المادة 26 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

وتوسيع الثروة ووضع برنامج خاص بمكافحة التصحر واستئناف السد الأخضر في إطار استراتيجية متجددة تسمل مجمل أعمال التهيئة والتطوير ذات الطابع الفلاحي الرعوي بالخصوص.[1]

ثالثا: الحفاظ على الأنظمة البيئية

تتميز الجزائر بتنوع كبير في الأوساط البيئية تتمثل أساسا في الساحل، السهوب، الجبال والواحات ويشكل تنوعها وثرائها احتياطات حيوية هامة باعتبارها رأسمال بيئي لها تأثيرات اجتماعية اقتصادية هامة، لكنها مهددة بسبب ضغط أنشطة التعمير والنمو الديموغرافي المتزايد، كما تعتبر هذه الأوساط مجالات حساسة، يجب أن تحظى بالاهتمام اللازم عند المبادرة بأي برنامج أو مخطط للتهيئة في إقليمها ورد لاعتبار هذه الأنظمة في الجزائر، خصص برنامج عمل إقليمي مسطر في المخطط الوطني في تهيئة الإقليم والمتمثل في:

1. حماية وتثمين الساحل: حيث يوصي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم انطلاقا من نتائج الدراسة الوطنية للمسح العقاري للساحل، بتصنيف وتهيئة 11 حظيرة برية وبحرية و21 محمية برية وبحرية لآفاق 2030[2] .

2. حماية وتثمين الجبل: تعاني المناطق الجبلية في الجزائر من أزمة على مستويين، أولهما تدهور الوسط الطبيعي نتيجة ممارسة زراعية رعوية متلفة، والضغط الإنساني على الموارد والقضاء على الغابات، وثانيهما اضمحلال الاقتصاد الريفي الجبلي نتيجة تناقض الموارد المؤسسة للأنظمة الزراعية، اهمال الصناعات التقليدية وتراجع الأهمية الاقتصادية للشجرة ولم يتجاهل القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هذا الفضاء

[1] حمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر واقع وتقييم، المرجع السابق، ص 219.

[2] يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، منشورة في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة المنعقدة يومي، 17 و18 فيفري 2013، ص 437.

الهش حيث أدرجه ضمن تهيئته واستصلاح 20 من الكتل الجبلية[1]، كما أدرك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ضرورة اشراك وإسهام السكان المحليين في مجهودات التنمية ودعم المناطق الجبلية بالمنشآت والهياكل والتجهيزات الاجتماعية الاقتصادية القاعدية التي من شأنها الرفع من المستوى المعيشي للسكان[2].

3. حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية: باعتبارها رأسمال ايكولوجي له تأثيرات اجتماعية، اقتصادية هامة، كما يشكل الوسط السهبي المغاربي حاجزا منافيا وايكولوجيا، وأمام زحف الرمال والقحط التدريجي الذي يؤدي بالساحل والتل، خصص الـ SNAT حيزا لحماية المناطق السهبية من خلال مخطط خاص بالسهوب[3].

4. حماية وتثمين نظام الواحات: أصبحت واحات الجزائر عرضة للتهديد تحت ضغط عدة عوامل مجتمعة ترتبط بالضغط البشري والطبيعي ومن بينها: تجمع الرمال، الملوحة، صعد الماء، عمليات الاستصلاح الفلاحي المفرط، النمو الديموغرافي والتعمير المتسارع، وقد نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على محاربة زحف الرمال على المناطق المهددة وذلك بإنجاز أزمة خضراء وإدخال أصناف تتكيف مع الندرة المائية في الوسط القاحل، تركيز وتطوير الطاقة المتجددة، تثمين تربية الحيوانات الصغيرة في وسط الواحات، تسيير مشاكل تصاعد المياه وحماية المدن من الفياضات[4]

5. حماية وتثمين النظام البيئي الغابي: يشكل الحفاظ على التراث الغابي، احدى الأولويات الرئيسية لحماية البيئة، لهذا يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى توسيع الفضاء الغابي

[1] انظر: القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر، ص 54.
[2] حمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر واقع وتقييم، المرجع السابق، ص 220.
[3] انظر: القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر، ص 54.
[4] القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر ، ص 55.

وتوسيع السد الأخضر وإعطاء الأولوية لحماية 52 حوض، والمحافظة على التربة وتحسينها تفوق 7,5 مليون هكتار.[1]

6. المحافظة على الفضاءات المحمية وتثمينها: انطلاقا من الدراسة حول تعريف المواقع الأساسية التي يتعين حمايتها في شمال البلاد، اعتمد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على 25 موقف للتصنيف كفضاءات محمية في آفاق 2030 منها 11 موقف مخصص للمجال الحيوي ومن المقرر انشاء حظائر محلية بالاتفاق مع الجماعات المحلية الإقليمية وبالتشاور مع جميع الشركاء[2].

رابعا: الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى المخاطر الكبرى من خلال القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث يوصف خطرا كبيرا في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل المخاطر الطبيعية الاستثنائية أو بنعل نشاطات بشري، فقام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بمجموعة من التدابير تتمثل في:

1. **تحديد مراقبة التعمير في المناطق ذات المخاطر:** الحد من التمركز العمراني في المناطق التلية والشاطئية، قصد الوقاية من المخاطر الزلزالية وذلك بإعادة توزيع السكان ونقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر من الحواضر السكنية الكثيفة ومناطق الخطر الزلزالي إلى المناطق خارج الخطر.

2. وضع مخططات للوقاية: المخاطر الكبرى وادماجها في وثائق التعمير: حيث يتم على سبيل المثال انجاز خرائط للمناطق الزلزالية الصغيرة بالمواصفات الخاصة بها، وذلك في

[1] يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، المرجع السابق، ص 437.

[2] انظر: القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر ، ص 55.

المخططات المحلية للتعمير[1]، ويتم تطوير ومراقبة التفعيل الحقيقي وإجراءات الوقاية، كما يمنع البناء منعا باتا في المناطق الزلزالية التي تصنف ضمن المناطق غير القابلة للتعمير، والحد من الحرائق في الغابات ومن انعكاساتها وذلك بإعداد مخطط خاص بها والتكيف مع المخاطر المناخية.[2]

خامسا: حماية التراث الثقافي

يرتبط التراث الثقافي بالبيئة ارتباطا وثيقا ودائما، فكليهما يكمل الآخر، ونظرا لأهميتها في جعل المجتمع بقيمة إنسانية تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 1998/06/15[3]، حيث قام بتصنيفها إلى معالم تاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، إذ تندرج ضمن المناطق المحمية، تخضع لإجراءات حماية خاصة بها، كما تعد عنصر لتنمية الفضاء الوطني[4]، لذلك اقترح المخطط الوطني لتهيئة الإقليم استراتيجية لحماية التراث الثقافي من خلال انشاء أقطاب اقتصاد التراث، ووضع إجراءات لجرد وحماية التراث الثقافي حيث تنطلق من عملية الجرد مرورا بالتصنيف والاسترجاع وتنتهي بالتثمين بالإضافة إلى الادراج في السياسة القائمة واعداد المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية ومخطط توجيهي للممتلكات والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكذا وضع برنامج للأعمال ذات الأولوية يقوم على جرد وتصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة.[5]

---

[1] يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن،المرجع السابق ص 437 و438.

[2] انظر: المادتين 19 و26 من القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع

[3] انظر: القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 1998/06/15، ج.ر.ع 44، لسنة 1998.

[4] للتفصيل أكثر حول هذه المناطق، راجع، الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2001، ص 129 إلى 131.

[5] انظر: القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر، ص 58.

المطلب الثاني: المخططات المعتمدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يتطلب تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم جملة من الأدوات، منها ما هي مالية ومنها ما هي بشرية، ومنها ما هي مادية. لكن هذه الأدوات تخضع إلى توجيه وتقويم بواسطة مجموعة من المخططات، يتم اعتمادها لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والتي يمكن تقسيمها إلى مخططات القطاعية **(الفرع الأول)**، مخططات الإقليمية **(الفرع الثاني)**، ومخططات لمناطق الخاصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المخططات القطاعية

المخططات القطاعية أو المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه)[1](. بحيث هي الأدوات التي تنظم وتوجه وتهيكل جميع البنى التحتية الكبرى والخدمات ذات المنفعة الجماعية، التي تعود بالنفع العام على جميع الإقليم الوطني وفق تنمية مستدامة ت ارعي كل الأبعاد.

ومن أجل إعداد هذه المخططات صدر المرسوم التنفيذي443/05 المؤرخ في 2005/11/14المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها)[2](، والذي أنشئت بموجبه لجنة مركزية لكل قطاع، وفق قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالتهيئة العم ارنية والوزير المعني، مهمتها إعداد مشروع المخطط وتنظيم مختلف الاستشارات[3]، التي تشمل:

---

[1] انظر: المادة 22من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر

[2] المرسوم التنفيذي443/05 المؤرخ في 2005/11/14المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ج.ر. ع 75لسنة2005

[3] انظر المادة 05من المرسوم التنفيذي 344/05، لمتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، السالف الذكر

- استشارة كل من المجلس الوطني لتهيئة الإقليم طبقا للمادة 21 من القانون 20/01.

- استشارة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم طبقا للمادة 51 من نفس القانون.

- استشارة المجالس الشعبية الولائية والأجهزة التنفيذية الولائية المعنية.

وبتحليل نوع الاستشارات المعتمدة في إعداد هذه المخططات، يُلاحظ المكانة القوية الممنوحة للأجهزة والسلطات المركزية على حساب الهيئات المحلية المنتخبة. ولعل تفسير ذلك هو الطابع الوطني لهذه المخططات، لأن استشارة كل البلديات قد يثقل هذه العملية. وانّما تم الاكتفاء باستشارة المجالس الشعبية الولائية فقط، كمعبر عن أري المواطنين المنتخبين)[1](.

أما عن محتوى المخططات فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 334/10 على أنها تتضمن ما يلي:

- تحليلا استشرافيا للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي اجتماعي- اقتصادي وفضائي، وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوره، مرفقا بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب،

- الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل، تقسيمها الفضائي و/أو الإقليمي وكذا عناصر برمجتها.

- المشاريع ذات الأولوية عند الاقتضاء.

- كل الأحكام التي يمكن أن تكون مطلوبة لتنفيذ المخطط التوجيهي القطاعي.

وتضيف المادة 10 و11 من ذات المرسوم التنفيذي على أن هذه المخططات التوجيهية يجب إعدادها والمصادقة عليها قبل 2006/12/31، أما مراجعتها فتكون بنفس كيفيات المصادقة عليها.

[1] امال حاج جاب الله. الاطار القانوني للمدن الكبرى. دار بلقيس ، ط ، 2014 ، ص 101.

وقد حددت المادة 22 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، هذه المخططات، بحيث ت عدُّ هذه الأخيرة طبقا للتوجيهات والأولويات المحددة في المواد من 24 إلى 39 من نفس القانون، والمتمثلة في: المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية، المخطط التوجيهي للمياه، المخططات التوجيهية للنقل (الطرق والطرق السريعة، السكة الحديدية، المطارات، الموانئ)، المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث، المخطط التوجيهي للتكوين، المخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى، المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية[1].

ان المتفحص لهذه المخططات يستنتج أنها تهدف إلى تعمير ذو أبعاد بيئية، لتحقيق إقليم متوازن، تنافسي، جذاب ومستدام تتجلى فيه معالم الإنصاف.

الفرع الثاني: المخططات الإقليمية

تتمثل المخططات الإقليمية المعتمدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في ثلاث مخططات هي: المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخططات تهيئة الإقليم الولائي. والتي نوضحها في مايلي:

1. المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT : تعد فضاءات البرمجة الإقليمية فضاء رئيسي للتخطيط الاستراتيجي[2]، وهذا عن طريق إشراك عدة ولايات، يكون من مصلحتها

[1] انظر: المادة22 من القانون 20/01 المتعلق بالتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر

[2] امال حاج جاب الله، الاطار القانوني للمدن الكبرى، مرجع سابق، ص 95.

الاشتراك في تجمع إقليمي، بحيث تكون لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة [1].

وقد تم تقسيم الإقليم الجزائري إلى 09 فضاءات على الشكل التالي[2] :

- الفضاء الجهوي شمال وسط، ويضم 10 ولايات هي: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف وعين الدفلى.

- الفضاء الجهوي شمال شرق، ويضم 08 ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أه ارس، الطارف وقالمة.

- الفضاء الجهوي شمال غرب، ويضم 07 ولايات هي: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس ومعسكر.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا وسط، ويضم 03 ولايات هي: الجلفة، الأغواط والمسيلة.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا شرق، ويضم 06 ولايات هي: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي وتبسة.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنمية الهضاب العليا غرب، ويضم 05 ولايات هي: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة والبيض.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميتة جنوب شرق، وتضم 04 ولايات هي: غرداية، بسكرة، الوادي وورقلة.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جن وب غرب، وتضم 03 ولايات هي: بشار، تيندوف وأدرار.

---

[1] المادة 03 من القانون 20/01. المتعلق بالتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر .

[2] انظر: القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر ،ص122.

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب، وتضم 02 ولاية هي: تامنغست واليزي.

تعد هذه الفضاءات، فضاء تنسيقيا لتهيئة الإقليم وتنميته، فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم، إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه إنّ المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم تتولى الدولة إعداده لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني ويعمل بالتوافق معه، وأهم ما يعالجه هذا المخطط يتمثل في:

- المؤهلات والوجهات الأساسية الخاصة بالفضاء المقصود،
- تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية،
- الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد لاسيما الماء،
- تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة، والخدمات والتسيير المحكم للفضاء،
- ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن،
- برمجة البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية،
- الأعمال الخاصة بالحفاظ على الت ارث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه،
- ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد إحياء الفضاءات الريفية،
- يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإج ارءات الخاصة،
- الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئيا أو اقتصاديا وسبل معالجتها.

2. المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى: لقد عرّفت المادة 03 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الحاضرة الكبرى بأنها التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية.

تُص نّف كل من الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة كحواضر كبرى، بحيث يتم تنميتها وفق إستراتيجية تسمح بخلق صورة تثمّ ن ايجابية هذه المدن. ولتنظيم تسيير هذه الحواضر، يتم إعداد مخطط يدعى المخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى، والذي يهدف حسب المادة 52 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى:

- تحديد التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأ ارضي،
- تحديد حدود المناطق الزارعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي تجب حمايتها ومساحات الترفيه،
- تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهي ازت الكبرى،
- التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها،
- التوجيهات العامة لحماية الت ارث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري،
- تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.

وتنظيما لهذا المخطط صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/12 المؤرخ في 2012/03/01الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه)[1](، بحيث تنص المادة الأولى منه على: " تطبيقا لأحكام المادة 01 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94/12 المؤرخ في 2012/03/01الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه ج.ر. ع 14. لسنة 2012

إلى تحديد شروط و كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبرى والموافقة عليه "، أما المادة 02 منه فتنص على أنه: " طبقا لأحكام المادة 07 من القانون 20/01 المذكور أعلاه، يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة أداة للتنمية المستدامة لفضاءات المدن الكبرى".

لكن الشيء الملاحظ من خلال هذين المادتين والمادة07 و52من القانون 20/01المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، نجد أن المشرع يستعمل عدة مصطلحات لهذا المخطط. فتارة يطلق عليه المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى في المادة 07 من القانون 20/01، ويطلق عليه المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية في المادة 52 من نفس القانون، ويطلق عليه المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة في المرسوم التنفيذي 94/12لسالف الذكر وكذا في وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. إلاّ أنه في النص الفرنسي فيستعمل مصطلح واحد في كل من القانون والمرسوم التنفيذي ووثيقة المخطط وهو " schéma directeure d'aménagement de l'aire métropolitaine ". وعليه نأمل أن يوحد المشرع المصطلح في النص العربي.

زيادة على أهداف المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحاضرة الكبرى المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 20/01 فان هذا المخطط طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 94/12 السالف الذكر يهدف إلى:

- تأسيس رابط فضائي زمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى، وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأ ارضي على المستوى الأدنى،
- تحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة ايجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

- تحديد موقع الب ارمج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي لها أقصى تأثير ايجابي ممكن.

3. مخططات تهيئة الإقليم الولائية PAW: وهي مخططات تخص جميع الولايات ماعدا الحواضر الكبرى، وعددها 44 مخطط، بحيث كل ولاية تعد مخططها الخاص بها باستثناء الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة.

تعمل هذه المخططات بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، الذي يعمل بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهذا كدرجة ثانية لتفصيل المخطط الوطني أولا والمخطط الجهوي ثانيا، ويحدد هذا المخطط حسب أحكام المادة 53من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم مايلي:

- تنظيم الخدمات المحلية،
- مساحات التهيئة والتنمية بين البلديات،
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية.

بمعنى تنظيم الإقليم الولائي على شكل مساحات مخططة تستجيب لتنمية فعلية ومنسجمة وفق ما يتلاءم وخصائص البلديات، م ارعيا في ذلك حدود مساحات التعمير والبناء لهذه البلديات.

وتنظيما لهذا المخطط صدر المرسوم التنفيذي 83/16 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[1]، بحيث عرَّف هذا الأخير مخطط تهيئة إقليم الولاية في المادة 02 و03 منه، إذ تنص المادة 02 على أن " مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية "، أما المادة 14 فتنص على أن " مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على

[1] انظر: المرسوم التنفيذي 83/16 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ج.ر.ع13. لسنة 2016.

تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قد ارت تحمل الأنظمة البيئية".

وزيادة على أهداف هذا المخطط التي نصت عليها أحكام المادة 53 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، فان هذا الأخير يهدف حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 83/16 السالف الذكر، إلى ضمان الانسجام بين ما يأتي:

- الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم والمحددة مسبقا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة الكتل الجبلية.
- أدوات التعمير : المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

الفرع الثالث: مخططات المناطق الخاصة

وهي تخص مناطق ذات طبيعة خاصة، أو مميزات مختلفة عن باقي المناطق الأخرى، كمنطقة الساحل، المناطق المعرضة للتصحر، المناطق الجبلية.

1. المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل SDAL: يتضمن هذا المخطط: رسم حدود منطقة الساحل، خريطة ونظام للإعلام الجغرافي لهذه المنطقة، الخطة الإستراتيجية لحماية وتثمين الساحل)[1](.

وطبقا لأحكام القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فانه تُحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه، كما تضطلع بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية وفق نظام إعلام شامل،

[1] القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر، ص 124

وخريطة عقارية وبيئية خاصة بهذه المناطق[1]. بالإضافة إلى ذلك يتم إنشاء مخططات أخرى خاصة بالشاطئ وأخرى خاصة بالتدخل المستعجل[2].

2. المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر: يعد زحف الرمال وتدهور الأراضي وندرة الموارد الطبيعية ونزوح السكان أحد الانعكاسات الخطيرة الناجمة عنها ظاهرة التصحر. الأمر الذي استوقف جميع الفاعلين بما فيهم الدولة للحد من هذه الظاهرة، وهذا عن طريق حماية الأراضي وايجاد آليات تحقق الغرض المطلوب، والتي يعتبر المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر أحد أدواتها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بحيث يعتبر من الأدوات المنفذة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم[3]، وذلك باتخاذ إجراءات متشعبة، كمراقبة التعمير في هذه المناطق، والحفاظ على الغطاء النباتي والطبيعة لضبط المنظومة البيئية المهددة بهذا الخطر.

3. نظام تهيئة إقليم الكتل الجبلية: في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، فانه تم إعداد نظام خاص بالمناطق الجبلية، ينظمه القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة)[4](، وكذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)[5](، بحيث يهدفان إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة لهذه المناطق،عن طريق التركيز على هشاشة هذه الأوساط والعوائق الناجمة عن السلوك الإنساني فيها، لغرض تحقيق اقتصاد جبلي يحترم البيئة ويثمن الموارد الخاصة به. وعليه يجب أن تأخذ المخططات

---

[1] المادة 24 و25 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/05/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ع 10، لسنة 2002

[2] المادة 26و33من نفس القانون

[3] المادة 07و 45 من القانون 20/01 المتعلق بالتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، السالف الذكر .

[4] القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 44 لسنة 2004

[5] القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر، ص 124

الإقليمية والقطاعية هذه المناطق بعين الاعتبار عند إعدادها)[1](، للوصول إلى تعمير مستدام يلبي الأبعاد البيئية وخصوصية هذه الفضاءات.

وفي هذا الصدد أكد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على نظام تهيئة الكتل الجبلية وحدد إستراتيجية الدولة في مجال الاهتمام بهذه الفضاءات، لاسيما من خلال تحديد وتعريف المناطق الجبلية وتصنيفها، وذلك بالاعتماد على القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة. بحيث يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه التي تنص على " يهدف هذا القانون الى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة ". وعلى هذا الأساس فانه في إطار تهيئة وتنمية المناطق الجبلية يتم تصنيف هذه المناطق إلى أربعة أصناف[2] وهي: مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطة العلو، مناطق سفوح الجبال، مناطق مجاورة، مع تمييز هذه المناطق من حيث الكثافة السكانية[3] إلى: مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا، مناطق ذات كثافة مرتفعة، مناطق ذات كثافة متوسطة، مناطق ذات كثافة ضعيفة، مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا.

لذا ولحماية هذه المناطق استوجب المشرع إعداد نظام لهذه الأخيرة، هو نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية، بحيث يتم مراعاة فيه الاختلالات الجغ رافية والبيئية والاقتصادية لهذه المناطق، وكذا اختلافها من حيث الكثافة السكانية وخصوصية كل منطقة جبلية، قصد ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة جبلية[4]،

---

[1] المواد 10.9.8.7.من القانون 03/04 المتضمن حماية المناطق الجبلية، السالف الذكر .

[2] المادة 11 من القانون 20/01 المتعلق بالتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، السالف الذكر.

[3] انظر : المادة 12 من القانون 20/01 المتعلق بالتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة، السالف الذكر.

[4] انظر : المادة 32 من القانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر

خلاصة الفصل الأول:

إذن وكخلاصة لما سبق نقول بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من أهم المخططات في العشرية الأخيرة و الذي يشكل رهانا وطنيا للبناء و التنمية .

صدر بموجب القانون 10-02 ، مع الزامية خضوعه لتقييم دوري و تحيين كل خمس سنوات ، كما يعتمد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على المخططات المنفذة له حيث تضع الترتيبات والتوجيهات الأساسية لتسيير الإقليم الوطني، وهذا في إطار الموازنة بين التنمية والإنصاف والبيئة، وباعتبار هو جزء من التنمية فانه قد أخذ القسط الوفير في ذلك، من أجل جعله مستدام يحقق الأبعاد البيئية بكل أشكالها، ناهيك عن خضوعه للمخططات العمرانية على المستوى القاعدي، ، بحيث ان جميعها يخضع لترتيبات وتوجيهات المخطط الوطني لتهيئة الاقليم .

الفصل الثاني

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعكس التوجهات الاستراتيجية للتنمية المستدامة

شرعت الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة الى وضع افاق تنموية على المدى البعيد لضمان حاجيات الحاضر و المستقبل للاجيال القادمة ، فرات في ضل تحقيق التنمية المستدامة ان تقوم بدراسات استراتيجية و استشرافية حول مستقبل التنمية في البلاد ، تماشيا مع الاصلاحات التي اعتمدتها الجزائر من أجل دعم الاطار التشريعي و التنظيمي و المؤسسي لموضوع التنمية المستدامة و تلاقي الاختلالات الكبرى التي شهدها استغلال الاقليم ، حيت سيتم التطرق الى المفهوم العام لتنمية المستدامة **(المبحث الأول)** ، و باعتبار ان الاقليم له خصوصيات فيزيائية ووجهات انمائية تحتاج سياسة توجيهية لتحقيق التنمية المستدامة و متكاملة بين الولايات ، نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، على المخطط الوطني كأداة تعكس التوجهات الاستراتيجية لتنمية المستدامة ، و هذا ما سنوضحه من خلال ابراز العلاقة الكامنة بين المخطط الوطني لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة بتبيان برامج العمل و مدى فعاليتها على ارض الواقع **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول:المخطط الوطني في اطار التنمية المستدامة

على الرغم من ظهور و انتشار اصطلاح التنمية المستدامة في أدبيات التنمية الحديثة خلال العقود الأربعة الأخيرة للقرن العشرين ، الا ان مفهوم التنمية المستدامة في حد ذاتها لا يعد مفهوما جديدا أو فكرة مستحدثة ، و انما عرف هذا المفهوم في ظل الفكر الاسلامي منذ القرن السادس ميلادي ، و على هذا الأساس سوف نتعرض في البداية الى مفهوم التنمية المستدامة **(المطلب الأول)**، إضافة إلى تحديد مفهوم السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و اهدافها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

لقد جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع وشامل للتنمية وحضي باهتمام كبير في أوساط الاقتصاديين والسياسيين وكل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، كونه يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي، الرفاهية الاجتماعية، المحافظة على التوازن البيئي، وتعددت التعريفات وتجدر الإشارة أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني[1]

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

أولا: تعريف التنمية المستدامة في تقرير برانتلاند

يعود تبلور مفهوم التنمية المستدامة إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد الحلول للمشاكل البيئية والتي توجهت بإصدار تقرير برانتلاند بعد مسار طويل، حيث

[1] حشونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائري، 2013، ص 23.

تضمنت تقرير تعريف التنمية المستدامة على أنها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلة.

ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة ي البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية فإن أعباء ذلك ستكون خطيرة.[1]

وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد وعرفت اللجنة التنمية المستدامة: "بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم".

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة في تقرير معهد الموارد العالمية

تضمن تقرير المعهد الذي نشر عام 1997 والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة، حيث تم حصر عشرون تعريف لها وصنفت هذه التعريفات إلى أربع مجموعات[2]:

- **اقتصاديا:** تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.
- **اجتماعيا:** تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

[1] ال حشونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع ، ص 23.
[2] بوشنيقر إيمان ورقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 3، جوان 2013، ص 39.

- **بيئيا:** تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.
- **تكنولوجيا:** هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخددم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والضارة بالأوزون.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لمبدأ التنمية المستدامة

شرعت الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الإجراءات والسياسات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال ادراكها بأهمية إقامة التوازن بين واجب حماية البيئة ومتطلبات التنمية عن الإدارة الراشدة للموارد ولتجسيد هذه الأهداف، صدرت عديد القوانين منها:

أ. **القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:** يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[1]

ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعرف صراحة مصطلح التنمية المستدامة، وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ترمي إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، عن طريف خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل بمقابل

[1] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 18، جانفي 2018، ص 363.

حماية وتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، وهذا هو لهدف الأساسي لمبدأ التنمية المستدامة[1].

ب. القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: عرف القانون رقم 03-01 التنمية المستدامة في المادة 3 منه على أنها: "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

من خلال هذا التعريف نجد ان المشرع الجزائري ربط بين التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة، حيث أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة عن طريق اخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة بغية تحسين العرض السياحي على أن يتوقف اسناد برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد[2].

جـ: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 على أنه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[1] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، سالف الذكر، ص 363.
[2] نفس المرجع، ص 364.

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه السلطات العمومية وذلك من خلال ما نص عليه في المادة 2 من نفس القانون[1].

من خلال التعريفات السابق ذكرها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فإن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي ولا يتأتى ذلك إلا عند التوصل لتوازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لتجسيد التنمية المستدامة

أولا: مبدأ الادماج

يقتضي مبدأ الادماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[3]، ذلك أن النموذج الوطني للتنمية المتبع منذ عقود، قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلول طموحة لها، وردا على الاختلالات والتباينات القوية للسكان، وأهداف استغلال الموارد والتجهيزات، لم تتكفل تنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي، الأمر الذي أدى إلى نقاط قطيعة بعضها لا رجعة فيها وهي نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي، التربة، أو بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبرى مما يستدعي التخطيط المسبق.

[1] علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية في الجزائري بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 37.
[2] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، سالف الذكر، ص 364.
[3] نفس المرجع، ص 365.

يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها، وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار لدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل اعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرست تفضيل البعد التنموي واهمال الجانب البيئي[1].

إلا أن فكرة التخطيط لك تكن غائبة فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات منها المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ومخططات التهيئة والتعمير.

هذه المخططات رغم أهميتها إلى أنها أثبتت محدوديتها في مجال حماية البيئة، ناهيك عن السلبيات المتعلقة بالطابع المحلي لهذه المخططات مما خلق تفاوت بين منطقة وأخرى لهذه الاعتبارات لجأ إلى اعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2].

ثانيا: مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانون موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة[3]هذا مما أدى إلى ظهور مبادئ جديدة وانتقال العمل بها إلى التشريعيات الوطنية وتتمثل في:

---

[1] مراح علي بن علي، المسؤولية الدولة عن التلوث الغير محدود، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 115.

[2] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، سالف الذكر ، ص 365.

[3] نفس المرجع، ص 366.

1. مبدأ النشاط الوقائي:

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحي الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي أقره القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 3 منه، استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ظررا كبيرا بالبيئة مراعات مصالح الغير قبل التصرف.

ويهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منح الحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في اعداد مخطط أو انجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة[1]

2. مبدأ الحيطة:

صيغ مبدأ الحيطة للمرة الأولى في عام 1992 في المبدأ 15 من إعلان ريو: "عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون هذا مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي"[2]

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعد هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.[3]

[1] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، سالف الذكر ، ص 366.
[2] نفس المرجع، ص 367.
[3] نفس المرجع، ص 368.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 03-10 على أنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، كما تم النص عليه في المادة 08 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.[1]

وهو المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابري فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

تضمن المبدأ السادس عشر في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بأنه من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، ومن أجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقتضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات[2].

وعرفته المادة 3 من القانون رقم 03-10 على أنه ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو بمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتهما إلى حالتهما الأصلية، ويتعلق الأمر بمجموعة من الرسوم البيئية، وفرض معايير بيئية وآليات تعويض عن مختلف الأضرار البيئية[3].

---

[1] انظر: القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

[2] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، سالف الذكر، ص 368.

[3] Michel Prier, droit de l'environnement, DALLOZ Paris, 2004, 4eme édition, p 138.

إن الهدف من وراء إقرار هذا المبدأ هو القاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثا.

ويندرج هذا المبدأ ضمن الجباية البيئية ويأخذ شكل الرسوم البيئية، كالرسم التحفيزي المشجع على عدم تخزين النفايات، رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الاستشفائية الخاصة بأنشطة العلاج بسعر مرجعي قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة[1].

رابعا: مبدأ الاعلام والمشاركة

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال اعلام الجمهور بكل المسائل البيئية وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية تطبيقا لذلك خصص المشرع ضمن أحكام القانون رقم 03-10 فصلا كاملا يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الاعلام وكيفية ممارسته، وعرفه في المادة 3 منه على أنه المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة وهو ما كرسه المبدأ 10 من اعلان ريو من أن أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين.

بالإضافة إلى النص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، قسم المشرع الحق في الاعلام إلى حق عام في المادة 7 من القانون 03-10 والتي تنص أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة.

وحق خاص طبقا لنص المادة 8 منه والتي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو

[1] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، سالف الذكر، ص 368.

غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة إلى خصائص الأضرار البيئية كونها أضرار عالمية دائمة ومتجددة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وأهدافها

بدخول الألفية الجديدة، وبعد انتهاج الدولة لسياسة الاقتصاد الحر وتطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية، وأمام التحديات العالمية وتنامي الاهتمام بالتنمية المستدامة، اعتمدت الجزائر استراتيجية جديدة لمواجهة الرهانات المستقبلية والقضاء على الاختلالات المترتبة على الماضي، فتبنت في مجال التهيئة العمرانية سياسة جديدة، معتمدة فيها على أسلوب التنمية المستدامة[2] والتي تجلت في القانون 01-20 المذكور أعلاه، فالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم هي البوتقة التي يجب أن تنصهر فيها مختلف أشكال التعاون والتكامل، قصد تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد والإمكانات المجندة.

وبعدا عن كونها مسألة حكومية أو مهمة قطاعية، فإنها تتخذ شكل مشروع مجتمعي يقوم على نظرة مستقبلية، يتعين تجسيدها عبر التكامل المحلي والوطني، بهدف المحافظة على الإقليم وترقيته في ظل التحديات العالمية.

وبالتالي فإن تهيئة الإقليم تعني عدم اهمال الدولة أي إقليم وتركه للمصادفة، فكل فضاء هو جزء من التراب الوطني، يعترف له بالحق في التطور والرفاه، عن طريق خلق

[1] Michel Prier, OP. cit, p 106.

[2] سمير عديد، سياسة التخطيط الحضري عبر فكرة شبكة المدن الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، عدد 8، ص 107.

الشروط التي تمكن الانسان من العمل والعيش في المنطقة التي يرغب فيها مع إعادة خلق الروابط مع الإقليم.[1]

فبعدما كانت تهيئة الإقليم تسايرها تنمية تقليدية تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي بعيد كل البعد عن الأبعاد البيئية، أصبح لزاما تغيير أسلوب هذه التنمية وجعلها مستدامة، بحث أصبحت كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كأجنة سياسية، خاصة بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند سنة 1987 وتبلوره بشكل واضح في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، الذي أكد في مبادئه بشكل صريح على التنمية المستدامة بحيث أقر هذا الأخير الصلة بين البيئة والتنمية ورفض الجهود الأخرى الرامية إلى زيادة التمسك بمجال التنمية على حساب البيئة.

وبالتالي فإن تهيئة الإقليم مربوطة بتنمية مستدامة، تهدف إلى تنمية تحقق الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية في ظل حماية البيئة وباعتبار أن التعمير والبناء هو جزء من التهيئة والتنمية، كان لزاما أن يكون هذا التعمير والبناء مستداما، يحافظ على البيئة بكل مستوياتها وهذا ما يتجلى في أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بحث طبقا لأحكام المادة 4 من القانون 01-20 فإن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تهدف إلى التوزيع المناسب بين المناطق والاقليم لتخفيف الضغوط على الساحل والحواظر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب والجنوب، دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها، إعادة توازن البيئة الحضرية، حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار الطبيعية، حماية الموارد التراثية والطبيعية الثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 109 و111.

كما تبين أحكام المادة 6 من نفس القانون دور الدولة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بحث تضمن: تثمين الإقليم الوطني وتنميته واعماره بشكل متوازن، محاربة كل أسباب التهميش والاقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن، ضمان توزيع الأنشطة الاقتصادية وتدعيمها وانتشارها في كافة التراب الوطني، التحكم في نمو المدن وتنظيمه.

وعليه فإن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم تساهم في التوازن الجهوي بين الساحل والمدن الداخلية والهضاب والجنوب وكذلك بين الريف والمدينة والمناطق الجبلية، لتحقيق توازن في النمو الديموغرافي والتنمية، وهذا عن طريق تسيير حديث للعمران باستعمال التكنولوجيات الحديثة وتفعيل دور المشاركة الشعبية في إدارة وتخطيط المدن والتجمعات السكانية تجسيدا لمبدأ التشاور كصورة من الصور الديموقراطية التشاركية[1].

كما تساهم هذه السياسة في تأطير حركة البناء عن طريق حماية المواقع الطبيعية والتراثية والأراضي الفلاحية وكذلك الوقاية من الأخطار الكبرى وجعل المدن الجزائرية بما فيها الحواضر الكبرى تتمتع بقدرات تنافسية وجذابة، تكمنها من الاستجابة لاحتياجات سكانها والمساهمة في ترقية الثقافة والهوية المعمارية لمواكبة الثقافة العالمية للفن المعماري، وفرض مكانتها في محيط عالمي شديد التنافس[2].

لذا ولمواكبة هذه السياسة كان لزاما إعادة النظر في جل القوانين سواء بإصدار قوانين جديدة أو بتعديل وتتمة القوانين السارية المفعول، كقانون التوجيه العقاري، قانون التهيئة والتعمير، قانون السياحة، قانون تهيئة الساحل، قانون البيئة، القانون التوجيهي للمدينة، قانون انشاء مدن جديدة، إلى غير ذلك من القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

كما تم الشروع في تجسيد هذه السياسة عن طريق مجموعة من الأدوات بمشاركة الدولة والجماعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين والمواطنين، ضمن تخطيط شامل طويل

[1] كمال كواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي، السالف الذكر، ص 66
[2] نفس المرجع، 67 و68.

الأمد يمتد لآفاق 2030، ويكون ذلك عن طريق الأدوات المالية والاقتصادية وأدوات الشراكة بالإضافة إلى أدوات التخطيط التي على رأسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

الذي يعد كأداة عامة ومرجعية لتنفيذ هذه السياسة و عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها اللإقليمي حيث يوضح الطريقة التتي تقوم بها الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي و المتمثل في الإنصاف الإجتماعي و الإسناد البيئي في اطار التنمية المستدامة. [1].

[1] تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج.ر ، عدد 61 لسنة 2010 ، ص 111

المبحث الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لترجمة السياسة الوطنية للتنمية المستدامة

شرعت الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة الى وضع افاق تنموية على مدى البعبد لضمان حاجيات الحاضر و المستقبل للأجيال القادمة ، فرأت في ضل تحقيق التنمية المستدامة أن تقوم بدراسات استراتيجية و استشرافية ، و يتجلى ذلك في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم كاداة تعكس التوجهات الاستراتيجية لتنمية المستدامة من خلال تحقيق الانصاف و التوازن الاقليمي **(المطلب الأول)** ، خلق جاذبية و تنافسية الاقاليم **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تحقيق الإنصاف والتوازن الإقليمي

يرمي هذا الخط التوجيهي لإعادة التوازن داخل الإقليم وهذا بعد التمركز الديموغرافي الكبير للسكان في مناطق دون الأخرى، ولتحقيق ذلك سيتم اتباع ثلاث استراتيجيات، تتمثل الأولى في إعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتلية، والثانية في تنمية طواعية الهضاب، أما الثالثة فتتمثل في تنمية طموحة للجنوب مع الأخذ بعين الاعتبار عالم الريف، وهذا كله لتحقيق توازن إقليمي ونظام حضري في خدمة الأقاليم[1]، وكذلك يرمي هذا الخط إلى جعل الإقليم الوطني فضاء مشتركا لجميع الجزائريين، يضمن مستوا عال من التضامن الإقليمي ويكون ذلك عن طريق إيجاد نظام ملائم لتحقيق تنمية تمس جميع الأقاليم للوصول إلى انصاف إقليمي يعالج تلك الفوارق في التنمية البشرية والاجتماعية، فالتهميش والهشاشة والاقصاء ظواهر تتفاعل فيما بينها وتؤدي إلى تصحر بشري في بعض المناطق كالريف، ونمو ديموغرافي كبير بالمدن، ينتج عنه ارتفاع في حدة السكن العشوائي والهش، وبالتالي

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 59.

لا بد من توزيع التنمية على جميع الأقاليم بإنصاف حتى يتم تحقيق التوازن والتنافس والاستدامة، مع مراعات الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي تعتبر من أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الأول: برامج العمل الخاصة بإعادة التوازن الإقليمي

وتتكون من خمسة برامج نجملها فيما يلي:

أولا: كبح التسحل وتوازن الساحل

يهدف هذا البرنامج إلى التحكم في نمو الساحل وتمكينه من تنمية نوعية، مع تأطير وضبط التوسع المفرط له، وهذا من خلال، تحديد ومراقبة تعمير الساحل وكبح الموسع الطولي للمدن الشاطئية، توجيه المراكز الحضرية الموجودة نحو المناطق البعيدة عن الشاطئ وتشجيع التعمير في العمق، حيازة واستعمال الأراضي الساحلية مع الحفاظ على الفضاءات البرية والبحرية البارزة والأواسط الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي، منع التعمير القريب من الشاطئ (من 100 إلى 300 متر) أو شق طرق موازية من خط الشاطئ (من 800 متر إلى 3 كم) لكونها تشوه نوعية المواقع والمناظر، إعادة توجيه ونشر التعمير إلى أعماق التل عن طريق آليات جديدة كإنشاء مدن جديدة من الطوق الأول لفك الاكتظاظ ومبح التسحل[1].

وفي هذا الاطار نجد أن المشرع قد أكد على هذه الترتيبات في القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] إذ في كجال حماية هذه الفضاءات مع عمليات التعمير والبناء تنص المادة 9 منه على أنه "يمنع المساس بوضعية

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 61 و62.
[2] أنظر: القانون 02/02المؤرخ في 2002/05/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر

الساحل الطبيعية وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية "، وكذاك المادة 10 التي تنص على "يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية، وعلى هذا الأساس فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وضع استراتيجية لحماية المناطق الساحلية وكبح التسحل من خلال مراقبة التعمير بهذه الفضاءات وتوجيهه نحو العمق.

ثانيا: خيار الهضاب العليا

يعدف هذا البرنامج إلى جعل الهضاب العليا فضاء جذابا بالنسبة لسكانها ومجمل الجزائريين وادراجها فر حركيات إقليم متوازن وهذا وفق استراتيجية تتمثل في: دعم انشاء قواعد للخدمات والإنتاج، وضع الديمومة في قلب تنمية الهضاب، ابراز وتفعيل المؤهلات التنافسية الخاصة بالهضاب من خلال تنمية محلية، حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية، ضمان انصاف إقليمي داخل الهضاب العليا[1]، كما يهدف هذا البرنامج لوضع نظام حضري للهضاب العليا متسلسلا ومتمفصل ومستقطبا، يعتمد على شبكة من الهياكل الفعالة وتنشئ من أجل هذا مدنا للتوازن ومدنا للربط بالهضاب العليا، ويكمل الدعامة الحضرية بواسطة المدينة الجديدة بوغزول وبمدن جديدة أخرى.

كما ينص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على إمكانيات انشاء المدينة الجديدة ويحدد وظائفها وموقعها، بحيث أن كل مدينة جديدة يجب أن يتم انشاؤها بالتلازم مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2]، كما أن انشاء مدن جديدة يكون بموجب مرسوم تنفيذي استنادا لأدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها وبعد أحذ رأي الجماعات

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 62، 63 و64.
[2] انظر: المادة 3 من القانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2002.

الإقليمية المعنية[1]، وتؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي[2]، كما يتم اعداد لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينة الجديدة، حيث أنه وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 11-76 المؤرخ في 2001/02/16 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة واعتماده المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-68 المؤرخ في 2014/02/09[3]، وفي إطار انشاء مدن جديدة في الهضاب العليا نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على انشاء مدينة جديدة هي مدينة بوغزول، بحيث تأتي هذه المدينة لتستقطب الفضاء الوسطي للهضاب العليا وتعيد التوازن للدعامة الحضرية للهضاب العليا، وذلك بانخراطها إلى جانب مدنها الرئيسية، فهي تدعم بصفتها مركز امتياز التنافسية وتشكل قطبا جذابا لسكان الهضاب العليا والشمال[4]وقد تم انشاء هذه المدينة بموجب المرسوم التنفيذي 04-97 المؤرخ في 2004/04/01 المتضمن انضاء المدينة الجديدة لبوغزول[5]، كما تم تأسيس وتحديد مهام هيئة هذه المدينة بموجب المرسوم التنفيذي 06-304 المؤرخ في 2006/10/10 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها[6]، أما المصادقة على مخطط تهيئتها فتم بموجب المرسوم التنفيذي 16-149 المؤرخ في 2016/05/23 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوغزول[7].

---

[1] انظر: المادة 6 من القانون 02-08 السالف الذكر.

[2] انظر: المادة 7 من القانون 02-08 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 11-76 المؤرخ في 2001/02/16 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة واعتماده الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-68 المؤرخ في 2014/02/09، الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 2014.

[4] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 63.

[5] المرسوم التنفيذي 04-97 المؤرخ في 2004/04/01 المتضمن انضاء المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2004.

[6] المرسوم التنفيذي 06-304 المؤرخ في 2006/10/10 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2006.

[7] المرسوم التنفيذي 16-149 المؤرخ في 23-05-2016 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية عدد 31 لسمنة 2016

ثالثا: خيار تنمية الجنوب

يهدف هذا البرنامج إلى انشاء شروط لتنمية الجنوب وهيكلة وتمفصل أقاليمه قصد ادماجها في حركيات الإقليم وهذا وفق استراتيجية تتمثل في: وضع نظام حضري على شكل أرخبيلات متكيف مع خاصيات الجنوب، تفعيل التنافسية الخاصة بالجنوب، حماية وتثمين الأنظمة البيئية للواحات، تدعيم شبكة فعالة للمواصلات في الجنوب وكذا بين الجنوب والفضاءات الأخرى (الشمال والهضاب العليا)، الاستغلال الأمثل للموارد وتنميتها بواسطة التكنولوجيات العصرية لضمان الانصاف الإقليمي للجنوب[1]، وعليه فإنه يمكن استغلال هذه الفضاءات نظرا لما تحتويه من إمكانيات هائلة في مختلف المجالات، بشرط مراعات الموازنة البيئية، كاستعمال الطاقة الشمسية في إطار الطاقات المتجددة ، بالإضافة لاستغلال الفضاء الواسع للجنوب لإعادة تموقع المؤسسات الصناعية التي تشكل خطرا، لاسيما تلك الواقعة في الشمال، أما من ناحية تدعيم النظام الحضري في الجنوب وحماية البيئة الطبيعية الصحراوية من أخطار التعمير والبناء فقد نص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على انشاء مدن جديدة وهي مكنيلي الجديدة بجوار مدينة غرداية ومدينة جديدة بالمنيعة قصد المحافظة على واحة النخيل، بحيث يتوقع أن تحتضن هذه المدينة 40000 ساكن، وكذلك انشاء مدينة جديدة لحاسي مسعود بغرض إعادة تموقع المدينة الحالية في مكان جديد، نظرا لوجودها في منطقة مخاطر صناعية متعلقة بالصناعة البترولية.

رابعا: تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري

يهدف هذا البرنامج إلى إعادة تموقع الأنشطة الاقتصادية وبعض المؤسسات الإدارية، بحث يتم إعادة النظر في تثبيت مواقع الإنتاج لاسيما في المناطق الساحلية،

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 65 و66.

وداخل التجمعات ذات الكثافة السكانية، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات الإدارية التي سيتم إعادة تموقعها حسب الغرض الموجودة منه.

وعلى هذا الأساس فإن هذا البرنامج يرمي إلى انشاء قواعد انتاج وخدمات قوية في أقاليم أقل تجهيزا، وذلك لهدف إزالة الضغط على شكال البلاد، وبصفة خاصة الساحل، كما تم التعرف على ثمان مؤسسات مصنفة ذات مخاطر كبرى توجد داخل تجمعات سكانية كبيرة[1]، لغرض تغيير موقعها، وفي هذا الصدد تم انشاء صندوق وطني لتهيئة الإقليم لمساعدة المستثمرين على إعادة التموقع في الهضاب العليا وتقديم تحفيزات أخرى كالمزايا الجبائية بالنسبة للمؤسسات التي اختارت التموقع أو التي سبق أن تموقعت في أقاليم ذات أولوية أو عن طريق تقديم قروض بنسب منخفضة أو عن طريق تقديم مزايا مادية كمنح أراضي ومبان، ناهيك عن اتخاذ جملة من الإجراءات لمرافقة إعادة التموقع وتحضير الأقاليم لهذه الأنشطة، مع ضمان إيجاد بيئة محلية ملائمة، وكذا تسهيل وصول سكان جدد من خلال انشاء إطار حياة جذاب[2].

خامسا: نظام حضري متسلسل

يهدف هذا البرنامج إلى وضع نظام حضري وطني مستقطب، متسلسل ، مع إقامة علاقات كثيفة وحيوية بين المدن والأرياف للوصول لإقليم متوازن وتنافسي، وذلك من خلال تحديد الوظائف والعلاقات بين مختلف المدن (مدن كبرى، مدن التوازن للهضاب العليا، مدن تنمية الجنوب، مدن جديدة)، دعم البنية الحضرية عن طريق انشاء مدن جديدة، وضع نظام للاتصال والنقل لترقية النظام الحضري، مراعات العلاقة الحضرية الريفية لأجل استقرار السكان والتحكم في تعمير ضواحي المدن.

[1] هذه المؤسسات حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هي: الوحدتين الانتاجيتين للكلور في بابا علي ومستغانم ومركز تعبئة الغاز في الخروبة والمحطة الكهربائية في باب الزوار، ومركز تخزين وتوزيع المحروقات في عنابة وباتنة، وحدتي انتاج التبغ والكبريت في باب الوادي وبلكور، انظر وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 67.
[2] نفس المرجع، ص 67 و68

بحيث تتجلى استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في هذا البرنامج من خلال الاهتمام بالمدينة لإقامة نام حضري متجدد وذلك من خلال الاهتمام بالمدن الكبرى لاسيما الأربعة منها، والمتمثلة في الجزائر العاصمة عن طريق جعلها بوابة دولة للجزائر، ومدينة وهران وقسنطينة وعنابة كمدن كبرى متوسطية بالإضافة إلى مدن الربط بالتل قصد تمكين الصلة بين الشمال والهضاب العليا وبين المدن الكبرى ونظيرتها الأخرى، وكذا مدن التوازن للهضاب العليا قصد تنمية هذه المناطق والمساهمة بصفة أساسية في إعادة التوازن الإقليمي للجزائري، ناهيك عن مدن تنمية الجنوب التي تشكل مراكز للنشاط والخدمات القادرة على دفع التنمية في الأقاليم الواسعة والمترامية الأطراف في مناطق الجنوب[1]، كما تظهر استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إقامة نظام حضري متسلسل ومتمفصل من خلال انشاء مدن جديدة تم تقسيمها إلى ثلاث أنماط هي:

- المدن الجديدة للامتياز (مدن الحزام الأول في التل)، وتتحكم في التوسع الحضري، وهي سيدي عبد الله، بواينان، عقاز.
- المدن الجديدة لإعادة التوازن الإقليمي (مدن الحزام الثاني في الهضاب العليا) بوغزول.
- المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة (مدن الحزام الثالث في الجنوب) المنيعة، حاسي مسعود.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار تدعيم هذا النظام الحضري من خلال هذا البرنامج، يتم وضع نظام للاتصال والنقل يربط فضاءات الإقليم الوطني لتحقيق تنمية نوعية هادفة وكذا خلق علاقات حضرية ريفية، عن طريق العمل على استقرار السكان بواسطة التنمية الريفية،

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 69.

التحكم في تعمير ضواحي المدن، تطوير الخدمات الريفية الموجهة للمدن، القيام بعمليات تموقع النشاطات، ترقية الروابط الثقافية بين المدن والأرياف[1].

الفرع الثاني: برامج العمل المتعلقة بتحقيق الانصاف الإقليمي

ويتكون من ثلاث برامج عمل نجملها فيما يلي:

أولا: التجديد الحضري وسياسة المدينة

يهدف هذا البرنامج إلى إقامة مدينة جزائرية نوعية، تنافسية، جذابة ومستدامة، قادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها والتحولات العلنية، وكذا المساهمة في ثقافة حقيقية وهوية حضرية، وذلك عن طريق: الترقية إلى مدينة مستدامة، حماية وتثمين الأنظمة البيئية الحضرية، وضع المدينة خارج المخاطر، التحكم في التسيير الحضري، مخاربة الاقصاء والتهميش وتأهيل المناطق الحضرية ذات العوائق[2].

فحسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فإن جزء هام من حضيرة السكن في بلادنا تشكل مخاطر كبرى على السكان بسبب حالتها الهشة وعليه لا بد من المبادرة في العمليات الداعمة لإعادة الاعتبار للفضاءات، وذلك قصد تحقيق العديد من الأغراض نذكر منها: إعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى وإزالة السكن العشوائي، تأهيل التجهيزات والخدمات القاعدية، هيكلة النسيج الحضري وتهيئة الفضاءات العمومية، إعادة الاعتبار وترميم وتثمين التراث الثقافي والتاريخي، حماية وتثمين المواقع الحضرية الطبيعية والمبنية، تثمين المساحات الخضراء في المدينة بواسطة الصيانة وانشاء حضائر وحدائق، عصرنة شبكات فعالة لتطهير وجمع القمامة بما يسمح بالحد من التلوث والأضرار مع إيجاد آليات للتصرف

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 69.
[2] نفس المرجع، ص 94 و97.

في هذه النفايات[1]، في إطار التقيد بأحكام القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، بحيث يحدد هذا القانون طرق معالجة النفايات بكل أشكالها، سواء كانت منزلية أو غيرها.

كما أنه وفي إطار إعادة الاعتبار للمدينة، فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يهدف إلى تحسي أنماط تسيير مدننا، قصد التوجه نحو مدينة مستدامة، وقد أكد على اتباع سياسة هادفة ومأطرة لتحقيق ذلك، وهذا طبقا لأحكام القانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، بحيث نص هذا القانون على أسس ومبادئ سياسة المدينة والتي ترتكز على التنسيق والتشاور، اللاتمركز، اللامركزية، التسيير الجواري التنمية البشرية، التنمية، الحكم الراشد، الاعلام، المحافظة والانصاف الاجتماعي[3]، كما تهدف هذه السياسة إلى تجسيد التنمية المستدامة بكل أبعادها وتتجلى أهم هذه الأهداف في:[4] المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية، الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية، ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة، تصحيح الاختلالات الحضرية، إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته، المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه، المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الضراء وترقيتها، تطوير وتدعيم التجهيزات الحضرية، وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدينة، ترقية المسح العقاري وتطويره، مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء، ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي، المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما.

---

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 97.

[2] أنظر: القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001.

[3] أنظر المادة 2 من القانون 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة السالف الذكر.

[4] المواد 8، 9 و10 من القانون 06-06 السالف الذكر.

إذن من خلال ما سبق نقول أن هذا البرنامج أعطى لمجال التعمير والبناء الاهتمام الكبير وهذا نظرا لانعكاسات هذا الأخير على شكل المدينة والمجال الحضري، باعتباره يعكس صوة الدولة ومستواها، وعلى هذا الأساس تسارع الدولة إلى ممارسة مهامها الضبطية في مجال التعمير والبناء لإعطاء الصورة اللائقة للفضاء وتحقيق جمال الرونق والرواء للمحيط وهذا بشتى الآليات القانونية الممنوحة لها، ناهيك عن التحفيزات التي تمنحها للمدن في إطار المبادرة لتحقيق هذا الغرض، ومثال ذلك استحدث الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، التي نصت عليها المادة 32 من القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[1]، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[2]، إذ تنص المادة 2 منه على "تمنح رئيس الجمهورية الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا أثناء احياء اليوم الوطني للشجرة المحدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة"، أما قيمة الجائزة فتحدد في إطار الميزانية الممنوحة كل سنة، بحيث تنص المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي على "يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافئة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة"، كما حدد جائزة أخرى بموجب المادة 24 من القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة إذ تنص على "يخصص يوم في كل سنة للمدينة، يدعى اليوم الوطني للمدينة وتستحدث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر، تدعى جائزة الجمهورية للمدينة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/01/08 الذي يحدد تنظيم وكيفيات

[1] القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009.

منح جائزة الجمهورية للمدينة[1]، إذ تنص المادة 2 منه على "يمنح جائزة الجمهورية للمدينة سنويا رئيس الجمهورية، أثناء احياء اليوم الوطني للمدينة المحدد يوم 20 فبراير من كل سنة"، كما تنص المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي على "يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافئة جائزة الجمهورية للمدينة في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزارة المكلفة بالمدينة".

ثانيا: التجديد الريفي

يهدف هذا البرنامج إلى ادراج عالم الريف في العلاقات الحضرية الريفية، جعل عالم الريف فضاء منتجا وجذابا، وهذا عن طريق تجسيد الانصاف الإقليمي في الوسط الريفي، من أجل تثبيت السكان وتحقيق التوازن والاستدامة في مختلف المجالات[2]، وفي هذا الصدد فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قد وضع بعض الأسس التي من خلالها يتم الاهتمام بعالم الريف عن طريق سياسة التجديد الريفي والفلاحي قصد تحقيق الانصاف داخل هذا الفضاء، بحث تتجلى أهم صورها في إعطاء فرص متساوية لجميع المواطنين، مثل سكن يستجيب لوسائل النظافة، الماء، التطهير، الطاقة والأمن، التشغيل، الخدمات العمومية والنقل، الصحة، التربية والتكوين، بالإضافة إلى مشارة السلطات المحلية في عملية التنمية الريفية من خلال المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة ناهيك عن دور الدولة في دعم قواعد الإنتاجية والتنوع الريفي وتأهيل الهياكل والتجهيزات القاعدية مع تطوير الاقتصاد الريفي والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني[3]، ولعل سبب انتهاج سياسة التجديد الفلاحي والريفي هو تحقيق تنمية مستدامة داخل هذه الأقاليم دون تهميشها وإعادة احيائها من جديد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/01/08 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 2007.

[2] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 98 إلى 100.

[3] نفس القانون ،ص 98 و99.

وذلك من خلال تحفيز سكان الأرياف وتثبيتهم وتوفير لهم كل الإمكانيات بالمساهمة في تنمية الإقليم تنمية مستدامة.

وفي هذ الصدد وضعت الدولة إطار قانوني لمسايرة هاته السياسة، فصدر بذلك القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي[1]، بحيث يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتثمين وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وذلك بتشجيع زيادة مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية وكذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص والعالم الريفي على العموم.

أما عن دور الدولة في إطار سياسة التنمية وإعادة احياء الفضاءات الريفية، فإن تدخلها حسب المادة 5 من نفس القانون يقوم على أساس: الاستغلال الأمثل لقدرات كل إقليم بناء على مقاربة اقتصادية وتساهمية مؤسسة على معرفة كافية وآنية للحقائق الطبيعية والبيئية والاجتماعية لمختلف المناطق، تحسين ظروف المعيشة لسكان الريف، تجميع كل الوسائل الذي ترصدها الدولة في إطار مختلف أنظمة الدعم لتنمية النشاطات الاقتصادية والحرف.

كما أنه وفي ظل مساعدة الفلاحين وتحديد وضعيتهم بالنسبة للعقار الفلاحي، استفاد هؤلاء من عقد الامتياز بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وهو الأمر الذي صدر في شأنه القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[2]، بحيث استبدل هذا القانون طبيعة استغلال العقار الفلاحي التابع للدولة من حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في

[1] انظر القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2008

[2] انظر القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 الذي يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم[1]، إلى عقد الامتياز، هذا الأخير الذي عرفته المادة 4 من القانون 10-03 السالف الذكر، كما جعل هذا القانون حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والحجز طبقا لأحكام القانون بالإضافة إلى إمكانية ابرام المستثمرة الفلاحية عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين دوي الجنسية الجزائري أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري[2].

أما من جانب السكن، ولتثبيت سكان الأرياف فإن الدولة قدمت مساعدات لبناء سكن ريفي بموجب المرسوم التنفيذي 10-235 المؤرخ في 2010/10/05 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكيفيات منح هذه المساعدة[3]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-325 المؤرخ في 2013/09/26 وبالمرسوم التنفيذي 14-321 المؤرخ في 2014/11/20، بحيث حددت هذه المساعدة وفق شروط معينة حسب المادة 3 منه بمليون دينار جزائري بالنسبة لولايات أدرار والأغواط وبسكرة، بشار، تمنراست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية، وبسبعمائة ألف دينار جزائري لباقي الولايات الأخرى.

إذن وكخلاصة لما سبق فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أكد على الأسس الخاصة بسياسة التوجيه الفلاحي والتجديد الريفي، وهذا من أجل تثبيت السكان وتوفير لهم حياة ملائمة داخل هذه الفضاءات، مع اشراك الجماعات المحلية لتحقيق ذلك، وهذا في ل المنظومة القانونية التي عززت بها هذه السياسة لا سيما من خلال المبادرة في تسهيل عمل

---

[1] انظر القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 الذي يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1987.

[2] انظر المادة 21 من القانون 10-03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة السالف الذكر.

[3] انظر : المرسوم التنفيذي 10-235 المؤرخ في 2010/10/05 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكيفيات منح هذه المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010.

الفلاح وتثبيته في المنطقة للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتنويع الاقتصاد الوطني، خلق آليات لتحقيق الانصاف الإقليمي، احترام التخصيص العام للأراضي الفلاحية وتجريم كل مساس بها طبقا للمادة 87 من القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، إذ تنص على "يعاقب بالحبس لسنة إلى 5 سنوات، بغرامة من مئة ألف دينار كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون"[1].

ثالثا: تأهيل المناطق ذات العوائق

يهدف هذا البرنامج إلى تنمية المناطق ذات العوائق مثل: الجبال، السهوب، ذات الأنظمة البيئية الهشة، ذات الوسط المناوئ (الوعورة والجفاف) الفقيرة من حيث الموارد، ويكون ذلك عن طريق دعمها وتنميتها من خلال تحسين شروط الحياة فيها، حماية واحياء الأوساط الطبيعية بها، الاستغلال العقلاني لمواردها، انشاء مخطط تأهيلي خاص بها[2].

المطلب الثاني: خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى خلق شروط تنافسية والجاذبية للأقاليم لتحقيق اقتصاد عصري يتماشى والسباق الاقتصاد العالمي، وذلك عن طريق تشكيل هياكل للتنافسية، تتكون على الخصوص من الشبكات امداد كالمطارات والموانئ وخدمات نقل فعالة، بالإضافة إلى التنظيم الإقليمي للقواعد الإنتاجية، وكذا دعم الانفتاح الدولي عن طريق تقوية المنشآت والخدمات الخاصة[3]، كما يعتبر هذا المخطط التوجيهي عاملا من عوامل التوازن الإقليمي مع مراعات الديمومة.

---

[1] أنظر: المادة 87 من القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، سالف الذكر.

[2] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 101 و102.

[3] نفس المرجع، ص 59.

الفرع الأول: البرامج الخاصة بخلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم

وتتكون من سبعة برامج نجملها فيما يلي:

أولا: عصرنة هياكل الأشغال العمومية والنقل والامداد وتكنولوجيات الاتصال والاعلام

يهدف هذا البرنامج إلى وضع شبكة من الهياكل مادية وغير مادية، فعالة ومتشابكة ومتسلسلة تضمن ربط الإقليم وذلك عن طريق[1]: ضمان جاذبية وتنافسية الإقليم بواسطة شبكة من الهياكل الناجعة، دعم إعادة التوازن الإقليمي وانصافه بضمان اتصالات بين مختلف الفضاءات (الساحل، التل، الهضاب العليا والجنوب)، المساهمة في تنمية منسجمة ومستدامة للإقليم بواسطة نظام نقل متمفصل.

أما من ناحية عصرنة هياكل الامدادات، لاسيما في ظل التعمير المتسارع والمتزايد يتم تطوير الهياكل المتعلقة بالطاقة كالغاز والكهرباء، وهذا باعتماد سياسة تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة من خلال البحث والتنقيب عن صادر جديدة للطاقة، أو استعمال والبحث عن الطاقات المتجددة، قصد استبدال ندرة المصادر التقليدية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق وضع سياسة مستدامة طويلة الأمد.

فحسب المخطط الوطني لتهية الإقليم فإن هذه السياسة لا بد أن تعتمد على محورين هما:

- وضع برنامج وطني لترقية الطاقات الجديدة والمتجددة، الشمسية والريفية والنووية، المدنية والحرارية والجوفية والهيدروجينية.
- تغيير السلوكيات، وذلك بانتهاج سياسة التحكم الطاقوية.

[1] ا انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 72الى ص 82

ثانيا: تأهيل وعصرنة المدن الأربع الكبرى

يهدف هذا البرنامج إلى جعل المدن الأربع (الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة) مولد لنمو يشكل محطات لاقتصاد معولم وقاطرة لشبكة نمو تغذي في العمق اقليما متوازيا، وهذا بجعل الجزائر العاصمة مدينة كبيرة دوليا ووهران وقسنطينة وعنابة مدنا كبيرة متوسطية وفق استراتيجية إقليمية عن طريق: دعم التنافسية والجاذبية والانفتاح لهذه المدن، تحديد تموقع قطاعي وجغرافي لهذه المدن، إقامة مستويات جديدة للحكم وتعاون إقليمي جديد[1]، وتعزيزا لذلك فإن هذه المدن تم تصنيفها كحواضر كبرى في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، بحيث تخضع في تهيئتها إلى المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

ثالثا: أقطاب الجاذبية

يهدف هذا البرنامج إلى إقامة شبكة هياكل متشابكة ومتسلسلة تضمن: ربط الأقاليم، دعم قدرات الفضاءات لكي تندرج في حركيات اقتصاد عالمي، ربط الإقليم بشبكة من الحضائر التكنولوجية، وهذا من خلال دعم وانشاء أقطاب الجاذبية بمختلف أنواعها (سياحية، ريفية، مناطق مندمجة للتنمية الصناعية)، ويمكن أن نعطي أمثلة عن ذلك[2]، فالمناطق المندمجة للتنمية المتعددة الخدمات نجد على سبيل المثال الجزائر، وهران، تلمسان، باتنة، قسنطينة، ... الخ، والمناطق المندمجة للتنمية الصناعية المتخصصة مثل سكيكدة، وهران (ارزيو)، ورقلة (حاسي مسعود).

أما الأقطاب التقنية فنجد على سبيل المثال بجاية (صناعة المواد الغذائية)، سيدي بلعباس (صناعة الالكترونيات)، تلمسان (الهاتف والتطبيب الحيوي)، أما الحضائر والمقاطعات التكنولوجية فتم تحديدها من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم داخل المدن الجديدة، فنجد مثلا المدينة الجديدة سيدي عبد الله مخصصة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال

[1] ا انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 83 و84.
[2] هذه الأمثلة مستقاة من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من ص 85 إلى ص 88.

والتكنولوجيات المتقدمة، المدينة الجديدة بويمام مخصصة للتكنولوجيات الحيوية الغذائية والتكنولوجيات الحيوية والصحة والطب الرياضي (السياحة والترفيه)، المدينة الجديدة بوغزول مخصصة للطاقات الجديدة والمتجددة والفلاحة الصناعية البيولوجية، المدينة الجديدة حاسي مسعود مخصصة للطاقات الجديدة والمتجددة.

أما تحديد أقطاب الجاذبية في الوسط الريفي فتم تقسيمها إلى نوعين هي: أقطاب صنف أ وصنف ب بحيث أن أقطاب الصنف أ هي الأقطاب ذات الطابع التكنولوجي الرامية لإنتاج صناعي وتقليدي وخدماتي محلي في الوسط الريفي، مثال: قطب الجزائر، البلدية، تيبازة، بورداس، تيزي وزو حول الفلاحة البيولوجية، قطب البويرة، بجاية، سكيكدة حول زيت الزيتون، قطب الجلفة، البيض، النعامة حول المجترات الصغير (الأغنام والماعز).

أما أقطاب الصنف ب فهي الأقطاب التي تهدف إلى الاستغلال المستدام بالموارد الطبيعية، الثقافية والسياحية المحلية مثل: قطب تمنراست، جانيت، إيليزي، الأوراس، الزيبان، قطب واحات أدرار، تيميمون وغرداية.

رابعا: فضاءات البرمجة الإقليمية

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير اقتصاد إقليمي، بحشد طاقات الأقاليم ودمجها في شبكات النمو، وذلك عن طريق انشاء فضاءات جهوية تتكون من تسع فضاءات باشراك عدة ولايات في تجمع إقليمي، دون أن تكون له الطابع المؤسساتي وإنما في شكل فضاء أو جهة للتعاون لأن ذلك يعد عاملا جوهريا في التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[1]،

[1] ، انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ص 89.

كما أن الجهة هي عنصر أساسي في تنظيم الدولة الموحدة اللامركزية والإطار المفضل للحكم الاستشرافي[1].

لكن المتفحص لوثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فإن هذا الأخير لم يعط هذه الفضاءات الطابع المؤسسات لأن ذلك مخالف للدستور بحيث لم يعتبر فضاءات البرمجة الإقليمية تقسيما إداريا جديدا ولهيئات ومؤسسات جديدة، إذ لا يتعلق الأمر بإعادة تجميع ذي طابع مؤسساتي، بل بإعادة تشكيل جغرافي للإقليم، قصد الوصول إلى خريطة تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية بصفتها فضاء للتشاور حول المشاريع والبرامج المشتركة للعديد من الولايات وتنظيمها إلى مجموعات منسجمة في التهيئة لا غير[2]، وفي هذا الصدد تؤكد المادة 47 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إذ تنص على "يشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:"

- فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته.
- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم.
- اطارا للتشاور والتنسيق بين الجات من أجل اعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بههما".

وبالتالي يمكن اعتبار هذا الفضاء صورة من صور التعاون بين الجماعات المحلية.

خامسا: برنامج التنمية المحلية

يهدف هذا البرنامج إلى إعطاء الإمكانيات لتنمية مجمل الأقاليم، إدراج مجمل الأقاليم في شبكات النمو، إدراج الاقتصاد المحلي ضمن الاقتصاد الشامل، بشرط أن تكون هذه التنمية مستدامة باشراك كل من الدولة وفضاءات البرمجة الإقليمية والجماعات المحلية

[1] Chaaban Benakezouh, de la gouvernance locale en algerie a travers les processus des concentrations et des centralisations regum IDARA, n 25, 2003.

[2] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 89.

والخواص والمواطنين، وقد وضع هذا البرنامج استراتيجية لتحقيق هذه الأهداف عن طريق تطوير الاقتصاد المجلي بتظافر العوامل الخارجية والداخلية، وكذا دعم التنمية المحلية من خلال تدخلات الدولة والجماعات المحلية عن طريق جرد الموارد والقدرات المحلية لكل منطقة والاستثمار فيها سواء كانت نباتية أو حيوانية أو طبيعية أو ثقافية، وكذلك دعم قواعد التنمية من خلال تأهيل التجهيزات والهياكل وتكوين المتدخلين في عملية التنمية من أجل السير الحسب للمشاريع، ناهيك عن إقامة إدارة محلية ملائمة تتوزع فيها الوظائف بين الدولة وفضاءات البرمجة الإقليمية والولايات والبلديات[1].

سادسا: الانفتاح على الخارج

باعتبار أن الجزائر لها الحدود مع العديد من الدول، فإن هذا البرنامج يهدف إلى دعم الانفتاح على الفضاءات الدولية، وهذا عن طريق تحسين الشروط الإقليمية للانفتاح وتهيئة المناطق الحدودية وتنميتها[2].

وفي هذا الصدد يجب أن يكون هناك اتفاق مشترك بين جميع الدول، ووضع اطار قانوني يضمن الاستفادة المتبادلة والمتساوية بين هذه الدول على أن لا تستفيد واحدة على حساب الأخرى، لا سيما في مجال التهريب والمساس بالاقتصاد الوطني لكل دولة، وذلك عن طريق فتح معابر حدودية مراقبة من طرف أجهزة الدولتين، مع اتخاذ إجراءات صارمة من طرف كل الدول في حالة المساس بهذه الاتفاقيات أي أن تكون إرادة قوية ونية صادقة للتعاون وتبادل الفوائد بشكل متساو وعادل.

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 90 إلى 92.
[2] نفس المرجع ، ص 92 و93.

سابعا: الفضاء المغاربي (فضاء تعاون استراتيجي)

يهدف هذا البرنامج إلى نباء فضاء مغاربي يدعم ويمزج القدرات الاقتصادية المشتركة، الاستخدام الأمثل للمؤهلات المغاربية قصد الاهتمام الإيجابي في الاقتصاد العالمي، ويكون ذلك عن طريق دعم مناطق الحدود وتطوير مشاريع مغاربية للبنية التحتية.

وعليه يتعين على البلدان المغربية مجتمعة أن تتخذ إجراءات ومبادرات في حينها لتحقيق سياسة جماعية لتهيئة الإقليم[1]، وقد أعطى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مثالا على ذلك فيما يخص ضرورة تكاثف جهود الدول المغاربية لمكافحة التصحر نتيجة تركز معظم السكان في الشمال، الأمر الذي يستوجب اتحاد هذه الدول المكافحة هذه الظاهرة، ناهيك عن دعم التعاون المغاربي لتحقيق الأمن الغذائي، نتيجة توفر البلدان المغربية على مؤهلات ضخمة لتحقيق هذا الغرض وفق تنمية مستدامة تتجسد فيها كل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

[1] انظر القانون 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، السالف الذكر ، ص 94.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق تم ابراز العلاقة الكامنة بين التنمية المستدامة و المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال استخراج الخطوط التوجيهية لتهيكل هذا الاخير ، و ردا على رهانات تنمية الإقليم المعلن عنها من خلال القانون 02/10 السالف الذكر ، بالعمل على التوافق و تحقيق الديمومة و الإنصاف و التوازن مع الفعالية الإقتصادية ، وهما منطقان يقوم عليهما المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .

ترتكز الخطوط التوجيهية على واقع الإقليم و السياسات الإقليمية الجاري تنفيذها وتدمج العديد من البرامج و المشاريع لتكيفها مع رهانات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة تعكس السياسة الوطنية للتنمية المستدامة .

الخاتمة

ان السعي نحو التنمية المتوازنة للإقليم و ماسطر لها من ترتيبات و برامج عمل أضحى صعب المنال بسبب الرؤية المحدودة لتنظيم الفضاء الوطني، بكل ما يحمله من خصوصيات و مميزات االقتصادية اجتماعية و غيرها ، فكان لزاما على الدولة ان تتبنى سياستها التنموية الدائمة ، وأن ترسي سياسة واضحة لتنمية اقليمها بحيث تتجلى ذلك في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة من أجل تحقيق التوازن و الإنصاف الإقليمي في إطار إقليم مستدام بإعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كمرجع عام لتنفيذ هذه السياسة ، حيث يعد أهم الرهانات التنموية الكبرى التي تعمل على رسم المخطط الاستراتيجي للتنمية عبر التراب الوطني و يترجم آفاق الإستراتيجية الأساسية و الرئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، و كذلك وضع العديد من التوجيهات و الترتيبات لتسير الإقليم الوطني لا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وهذا من خلال حماية الساحل و الفضاءات الهشة و المعالم الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي من التعديات الناجمة ، بالإضافة الى إنشاء مدن جديدة لتحقيق توزيع سكاني متوازن و تحقيق الضغط عن الساحل و المدن الداخلية ، و بالتالي فان هذا المخطط و المخططات المنفذة له حملت في أحكامها العديد من التوجيهات و الترتيبات المتعلقة بالتنمية المستدامة .

ترمي التوجهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقيلم ، و النتائج التي تم الوصول اليها الى :

* يجمع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل و التجهيزات الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، و يدمج مختلف السياسات الإقتصادية و الإجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

* يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة و هي الساحل و المرتفعات الجبلية و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية و تثمينها .

* ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة و مقاولاتية و مؤسسات صغيرة و متوسطية قليلة استهلاك الماء .

* تثمين الموارد المحلية و تطوير الأنشطة التكملية في اطار الادماج المغاربي و ما يترتب عليه من مبادلات و تعاون بالحدود و التنمية المشتركة مع المناطق و البلدان المشتركة .

بناءا على ما أسلفنا سابقا فإنه يمكن تقييم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بأنها تجربة حديثة لا تزال بحاجة الى الدعم و التفعيل لبلوغ الغاية و تحقيق أهدافها لبناء إقليم مستدام و آمن، و لا سبيل الى تحقيق ذلك إلا من خلال :

* تبني استراتيجية تخطيطية تضمن تسلسل المخططات و تفرض التكامل و الإنسجام فيما بينها بحيث يعتمد فيها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كمنطلق بنائي لوضع المخططات الأخرى خاصة وأن المشرع الجزائري يعتبره الألية التخطيطية الأولى في تنظيم الفضاء الوطني .

* لا بد ان تراعي المخططات التي يتم إعدادها متطلبات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،

و تكيف كذلك المخططات القطاعية مع مقتضيات هذا الأخير .

* تدارك الفراغ التشريعي من ناحية التنظيمية و هذا يتجلى في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ و تجسيد رهانات و ترجمة التوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أرض الواقع .

*الحرص على تنفيذ الفعلي لاستراتيجية حماية البيئة وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تجسيد العلاقة بينه و بين التنمية المستدامة من خلال تجسيد برامج العمل المتعلقة بالخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

* يجب تفعيل در الشراكة بالإضافة لرصد كم هائل من الإمكانات المادية و تكاثف الجهود الوطنية لتحقيق أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030.

قائمة المراجع

القوانين:

_القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 الذي يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1987.

_ القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/21 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ع52 لسنة 1990 ،المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، ج.ر.ع 51 لسنة 2004.

_ القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 1998/06/15، ج.ر.ع 44، لسنة 1998.

_ القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2001

_ القانون 20/01 المورخ في 2001//12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.ج.ر.ع 77 لسنة 2001

_ القانون02/02 المؤرخ في 2002/05/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ع 10، لسنة 2002.

_ القانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2002.

_ القانون 03/04 المؤرخ في 2004/06/23المتضمن حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 44 لسنة 2004.

_ القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

_ القانون 06/06 المؤرخ في 2006/20/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج.ر.ع 15

_ القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

_ القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2008.

_ القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010.

_ القانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ع 61سنة 2010.

_ قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية .ج.ر.ع 37 لسنة 2011

***المراسيم :**

_ المرسوم التنفيذي 04-97 المؤرخ في 2004/04/01 المتضمن انضاء المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2004.

_ المرسوم التنفيذي443/05 المؤرخ في 2005/11/14المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ج.ر. ع 75لسنة2005.

_ المرسوم التنفيذي 06-304 المؤرخ في 2006/10/10 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2006.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/01/08 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 2007.

_ المرسوم التنفيذي رقم 09–101 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009.

_ المرسوم التنفيذي رقم 10– 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، ج. ر.ع 64 الصادرة في 26 أكتوبر 2010، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12– 433 المؤرخ في 25/ 12/ 2012 ج. ر .عدد 71.

_ المرسوم التنفيذي 10-235 المؤرخ في 2010/10/05 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكيفيات منح هذه المساعدة، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010.

_ المرسوم التنفيذي 11-76 المؤرخ في 2001/02/16 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة واعتماده الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-68 المؤرخ في 2014/02/09، الجريدة الرسمية العدد 8 سنة 2014.

_ المرسوم التنفيذي رقم 94/12 المؤرخ في 2012/03/01الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه ج.ر. ع 14. لسنة 2012.

_ المرسوم التنفيذي 83/16 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ج.ر.ع13. لسنة 2016 .

_ المرسوم التنفيذي 16-149 المؤرخ في 23-05-2016 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية عدد 31 لسمنة 2016.

***القرارات الوزارية :**

_ برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الوطني، في 28 جوان2008 مصالح رئيس الحكومة.

-تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج.ر ، عدد 61 لسنة 2010

المؤلفات :

_ امال حاج جاب الله. الاطار القانوني للمدن الكبرى. دار بلقيس ، ط ، 2014

_ محمد خميس فروكة، التخطيط الإقليمي وأبعاده الجغرافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 02، 1991.

_ مدحت محمد أبو النصر، مقومات التخطيط الاستراتيجي المتميز، امجموعة العربية للتدريب و النشر ،القاهرة ، مصر .

_ محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات التحكيم والتخطيط الاستراتيجي، مركز التطوير الأداء والتنمية.دار الكتاب، لسنة 2008.

***اطروحات الدكتوراه/ ورسائل الماجستير:**

_ مراح علي بن علي، المسؤولية الدولة عن التلوث الغير محدود، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007

_ وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة بلقايد أبو بكر، جامعة تلمسان.

_ حشونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائري، 2013

_الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لبيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2001.

_عبد الرحمان بن يوسف شاهين، استخدام أسلوب السيناريو وتطبيقاته في التخطيط التربوي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، 2003.

_عبد الله الحرتسي، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر (1994-2004) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،2005.

_بزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل الماجستير في علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
_كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون ،جامعة باتنة 2009/2008

_دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2010

_ حمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر واقع وتقييم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
_علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية في الجزائري بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

***المجلات و المداخلات :**

_ يوسفي نور الدين، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، منشورة في مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة المنعقدة يومي، 17 و18 فيفري 2013.
_سمير عديد، سياسة التخطيط الحضري عبر فكرة شبكة المدن الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، عدد 8.

_عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 18، جانفي 2018،

_بوشنيقر إيمان ورقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 3، جوان 2013،

_لييام فاهي – روبرت راندال، الادارة بالسيناريوهات، نشرية خلاصات، السنة السادسة، العدد 32 الشركة العربية – شعاع – القاهرة .

***المؤلفات بالفرنسية :**

- Chaaban Benakezouh, de la gouvernance locale en algerie a travers les processus des concentrations et des centralisations regum IDARA, n 25, 2003.
- Michel Prier, droit de l’environnement, DALLOZ Paris, 2004, 4eme édition_

خلاصة الموضوع

الملخص

Résumé

يعد المخطط الوطني لتيئة الإقليم آحد أهم الرهانات التنموية الكبرى التي تعمل على رسم المخطط الإستراتيجي للتنمية عبر التراب الوطني و تترجم آفاق الإستراتيجية الأساسية و الرئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، وهو من أهم الخطط فالعشرية الأخيرة و التي تشكل رهانا وطنيا و تحديا للبناء و التنمية الممستدامة .

Abstract

الفهرس

شكـــر وتقديـــر

مقدمـــــــة

الفصل الأول: الماهية القانونية للمخطط الوطني لتهيئة الآقليم

المبحث الأول: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 7

المطلب الأول: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 7

الفرع الأول: تعريف التخطيط..... 7

الفرع الثاني: تعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. 8

الفرع الثالث: خصائص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 10

المطلب الثاني: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 13

الفرع الأول: التوازن الجهوي للعمران 13

الفرع الثاني: تأطير عملية التعمير والبناء 15

الفرع الثالث: ترقية المدن..... 16

المبحث الثاني: استراتيجة تنفيد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 18

المطلب الأول: استراتيجية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 18

الفرع الأول: السيناريوهات والرهانات 18

الفرع الثاني: مراحل التنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الاقليم 25

الفرع الثالث: استراتيجية حماية البيئة وفق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 29

المطلب الثاني: المخططات المعتمدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم..... 35

الفرع الأول: المخططات القطاعية 35

الفرع الثاني: المخططات الإقليمية 37

الفرع الثالث: مخططات المناطق الخاصة..... 43

الفصل الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة تعكس التوجهات الاستراتيجية للتنمية المستدامة

المبحث الأول:المخطط الوطني في اطار التنمية المستدامة 49

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة 49

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة..... 49
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لتجسيد التنمية المستدامة 53
المطلب الثاني: مفهوم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وأهدافها 58
المبحث الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لترجمة السياسة الوطنية للتنمية المستدامة 62
المطلب الأول: تحقيق الانصاف والتوازن الإقليمي..... 62
الفرع الأول: برامج العمل الخاصة بإعادة التوازن الإقليمي 63
الفرع الثاني: برامج العمل المتعلقة بتحقيق الانصاف الإقليمي..... 69
المطلب الثاني: خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم..... 75
الفرع الأول: البرامج الخاصة بخلق شروط جاذبية وتنافسية الإقليم 76

الخاتمـــة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس